

قوانين

قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429
الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98 و119 و120 و122 و126 منه،

ويعتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ
في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق
باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- ويعتضى القانون العضوي رقم 98 - 03 المؤرخ
في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998
والمتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها
وعملها،

- ويعتضى القانون العضوي رقم 05 - 11 المؤرخ
في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة
2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- ويعتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- ويعتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ويعتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- ويعتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- ويعتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- ويعتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9
رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن
قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- ويعتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989
والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،
المعدل والمتمم،

ويعتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991
والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل
والمتمم،

- ويعتضى القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 4
صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق
بالحكم الإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على
الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية
والجهات القضائية الإدارية

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه،
بإستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي بدأ سريانها في
ظل القانون القديم.

المادة 3: يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى
أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حيلته.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص
متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم

ينتزم الخصوم والقاضي بمبدأ نزاهية.

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة
أمامها في أجل معقولة.

المادة 4: يمكن للقاضي إجراء الصح بين الأصراف
أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت

المادة 5: تفصل الجهات القضائية بغض فرد أو
بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي.

المادة 6: تبدأ أن التفاوضي يقوم على درجتين،
مالم ينص القانون على خلاف ذلك

المادة 15: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بيانات الآتية:

- 1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2 - اسم ونقب مدعي وموطنه.
- 3 - اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- 4 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفه بمقتضى القانون أو لاتفاقي.
- 5 - عرضا موجزا للوقوع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- 6 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

المادة 16: تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وأنقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يحدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

المادة 17: لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع بعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب إظهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينأى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

الفصل الثالث

في شكل وبيانات التكليف بالحضور

المادة 18: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- 1 - اسم ولقب لحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

المادة 7: الحليست علنية، ما لم تحس العلنية بانظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

المادة 8: يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

تتم المنقشات والرافعات باللغة العربية تصدر الأحكام بفضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان انكار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

المادة 9: الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.

المادة 10: تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والتقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11: يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة.

المادة 12: يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوفاء الواجب للعدالة.

الكتاب الأول

الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

الباب الأول

في الدعوى

الفصل الأول

في شروط قبول الدعوى

المادة 13: لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصححة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في ادعي أو في المدعى عليه.

كما يشير تلقائيا انعدام الادن إذا ما اشترطه القانون.

الفصل الثاني

في عريضة افتتاح الدعوى

المادة 14: ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومزجحة، تدعى بأمانة أنضبط من قبل مدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

يمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق
لباقى الخصوم في شكل نسخ

المادة 22: يقدم الخصوم مستندات إقرار البهاقي
المادة 21 أعلاه، إلى أمين الضبط، لجردها والتشهير
عليها، قبل إيداعها بمكتب القضية تحت طائلة الرخص.

يتم إيداع هذه المستندات بأمانة الضبط مقابل
وصل استلام

المادة 23: بتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا
للمادة 22 أعلاه، أثناء الجلسة، أو خارجها بواسطة أمين
الضبط.

يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الخصوم، أن
بأمر شفها بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم
إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم
يتم إبلاغها خلال الأجل، وبالكيفية التي حددها

المادة 24: يسهر القاضي على حسن سير الخصومة،
ويمنح الأجل ويتخذ مبراه لازما من إجراءات

الفصل الخامس

في تحديد موضوع النزاع

المادة 25: يتحدد موضوع النزاع بالأدعاءات التي
يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى
ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات
عارضه، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالأدعاءات
الأصلية.

تحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية
والإضافية وبالطلبات انقالية أو انقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف
النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية

الطلب انقالي هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه
للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزعم
خصمه

المادة 26: لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على
وقائع لم تكن محل مناقشات والمرافعات.

يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين
عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثبتت من
طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم

2 - اسم ولقب المدعي وموطنه.

3 - اسم ولقب شخص التكليف بالحضور
وموطنه.

4 - تسمية وصبيعة الشخص المعنوي ومقره
الاجتماعي. وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5 - تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

المادة 19: مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416
من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم
بواسطة المحضر القضائي، الذي يحور محضرا يتضمن
البيانات الآتية

1- اسم ولقب محضر انقضائي، وعنوانه المهني
وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2 - اسم ولقب مدعي وموطنه.

3 - اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا
تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته
ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4 - توفيق التبليغ له على المحضر، والإشارة إلى
طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته. مع بيان رقمها، وتاريخ
صدورها.

5 - تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا
بنسخة من عريضة الافتتاحية، مؤتمر عليها من أمين
الضبط.

6 - الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف
بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7 - وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة
التوقيع على المحضر.

8 - تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امثاله
للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على
مقدمه ادعي من عناصر

المادة 20: يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في
التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو
وكلائهم

الفصل الرابع

في تقديم المستندات

المادة 21: يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق
التي يستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم، بأمانة
ضبط الحقة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو
نسخ مطابقة للأصل، وتبليغ للخصم.

غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها، عند
الاقتضاء.

الفصل السادس

في سلطات القاضي

المادة 27 : يمكن للقاضي أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توصيات يراها ضرورية لحل النزاع

كما يجوز له أن يأمر شفويا، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض

المادة 28 : يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المجازة قانونا

المادة 29 : كيف للقاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكليف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكليف الخصوم.

يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

المادة 30 : يجوز للقاضي أن يأمر بإرجاع المستندات المبلغة لخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء

المادة 31 : يجوز للخصوم، دون سواهم أو بوكالة خلية، عند انتهاء الخصومة، استرجاع الوثائق المودعة في أمانة الضبط مقابل وصل

يفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات التي قد تثار بهذا الشأن

الباب الثاني

في الاختصاص

الفصل الأول

في الاختصاص التوعوي للمحاكم

المادة 32 : المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من قسام.

يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا

تتم جدولة قضاب أدم الأقسام حسب طبيعة النزاع

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المدني بالنظر فيها، يحال خلف إلى القسم المدني عن طريق أماته الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المسرعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، وانمازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم.

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المرفوعة أو المرفوعة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قليلة للاستئناف.

الفصل الثاني

في الاختصاص النوعي للمجالس

المادة 34 : يختص مجلس القضاة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خلطنا.

المادة 35 : يختص مجلس القضاة بالفصل في الطلبات المتعلقة بنزاع اختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

في طبيعة الاختصاص النوعي

المادة 36 : عدم الاختصاص النوعي من النظام العام. تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

الفصل الرابع

في الاختصاص الإقليمي

المادة 37 : يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول اختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم يخصص القانون على خلاف ذلك.

المادة 38 : في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي جهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

المادة 39 : ترفع الدعاوى المتعلقة بشؤون البيئة أندية أمام الجهات القضائية المختصة.

1- في مواد الدعاوى المتعلقة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،

2- في مواد تعويض الضرر عن جنابة، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الإضرار بالحصول بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،

3- في مواد المصاريف المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير لخدمات فنية أو لصناعية، يؤول اختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

4- في مواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي دعاوى الخروعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها،

5- في مواد تتعلق بالمنازعات الخاصة بالمعاملات والأشياء موصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطروود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

المادة 40 : فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة أيضا دون سواها:

1- في مواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكن تنفيذ الأشغال.

2- في مواد اميرات، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضنة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان مدرسة حضنة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود نسكن.

3- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمضارعات مشتركة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة

4- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المتعددة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5- في مواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6- في مواد مضاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في دعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7- في مواد الحجز، سواء كدن بالنفسية للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز

8- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهدي يؤول اختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى

9- في مواد الاستعجلة، أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

القسم الأول

في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب

المادة 41 : يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقبما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، تنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية لجزيرة بشأن التزامات تعقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.

المادة 42 : يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام جهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

القسم الثاني

في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

المادة 43 : عندما يكون القاضي مدعى في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظيفته، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاك للمجلس الذي يمارس فيه مهامه.

المادة 44 : عندما يكون القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعوته أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاك لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصه القاضي وظيفته.

القسم الثالث

في طبيعة الاختصاص الإقليمي

المادة 45 : يعتبر لائيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين متجار.

المادة 46 : يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا.

بوقع الخصوم على تصريح بحذف التقاضي، وإذا تعذر التوقيع بشار إلى ذلك.

يكون القاضي مختصا بطيلة الخصومة، وبمقدار الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

المادة 47 : يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

الكتاب الثالث

في وسائل الدفاع

الفصل الأول

في الدفوع الموضوعية

المادة 48 : الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى إحضار دعوات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفصل الثاني

في الدفوع الشكلية

المادة 49 : الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وفائها.

المادة 50 : يجب إثارة الدفوع الشكلية في أن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

القسم الأول

في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

المادة 51 : يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يثبت طلبه، ويعلن الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها.

لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع.

المادة 52 : يفصل القاضي بحكم في دفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إغذار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع.

القسم الثاني

في الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

المادة 53 : تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة.

المادة 54 : يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع إليها النزاع أن تتحلل لصالح الجهة الأخرى، إذا طلب أحد الخصوم ذلك.

ويجوز للقاضي أن يتحلل عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع.

المادة 64 : حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي

1 - انعدام الأهلية للخصوم،

2 - انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

المادة 65 : يتبر القضي تلقائيا بانعدام الأهلية، ويجوز له أن يشير تلقائيا لانعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

المادة 66 : لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة.

الفصل الثالث

في الدفع بعدم القبول

المادة 67 : الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كالعدم الصفة وانعدام المصلحة والتقدم وانقضاء الأجل انقسط وحجبة الشيء التقضي فيه. وذلك دون النظر في موضوع النزاع

المادة 68 : يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفع في الموضوع.

المادة 69 : يجب على القاضي أن يشير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.

الباب الرابع

في وسائل الإثبات

الفصل الأول

في إبلاغ الأدلة الكتابية

المادة 70 : يجب إبلاغ الأوراق و مستندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.

لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المدعومة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف، طلبها.

المادة 71 : يفصل القاضي في الانتكاسات التي قد تثار بشأن إبلاغ الوثائق المذكورة في المادة 70 أعلاه.

المادة 55 : تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي سائر لعدم سير العدة أن ينظر ويفصل فيها معا

المادة 56 : التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا، يؤمر به من طرف أحد جهة قضائية أو آخر تشكيله طرح عليها النزاع، لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى. بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا

المادة 57 : الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة موضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحل إليها، وهي غير قابلة لأي طعن.

المادة 58 : تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التحلي لها

القسم الثالث

في الدفع بإرجاء الفصل

المادة 59 : يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا تم تقنون على منح أجل للخصم الذي يطلبه

القسم الرابع

في الدفع بالبطلان

المادة 60 : لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه

المادة 61 : يمكن إشارة الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا خلال القيام بها، ولا يعتد بهذا الدفع إذا قدم من تمسك به دفعا في الموضوع لاحقا للعمل الإجرائي المنشوب بالبطلان دون إثارته.

المادة 62 : يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم تصحيح الإجراء المنشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح.

يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المنشوب بالبطلان.

المادة 63 : لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا أن تقرر البطلان لصالحه.

لا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بما هو مقرر في شأن المساعدة القضائية.

المادة 80: لا يشرتب على الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، نخلي القضي من الفصل في القضية.

المادة 81: لا تقبل التعرض في الأوامر والأحكام والقرارات، التي نأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بانقضاء، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى

القسم الثاني

في تنفيذ إجراءات التحقيق

المادة 82: تنفذ إجراءات التحقيق، حسب الحالة، بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم، بموجب أمر شفوي أو تنفيذاً مستخرج احكم أو نسخة منه.

المادة 83: يتولى القاضي المقرر، مراقبة تنفيذ إجراء التحقيق المنصوب به، إذا كان الحكم الذي قضى به صادراً عن تشكيلة جماعية

المادة 84: يمكن للقاضي أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه، للقيام بإجراء التحقيق أو مراقبته تنفيذه

المادة 85: يتم إحطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المنصوب به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم.

في حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية.

ويتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء.

المادة 86: يجوز للخصوم أن يستعينوا بمحاميهم أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق

المادة 87: يجوز ممثل أو محامي أحد الخصوم أمام الجهة القضائية التي أمرت بإجراء التحقيق، متابعة تنفيذ ما كان مكلنه، وتقديم الملاحظات والطلبات المتعلقة به حتى في غياب الخصم

المادة 88: يجوز نمش النيابة العامة حضور إجراءات التحقيق في القضايا التي يتم إشعره بها، وعند الاقتضاء، إبداء ملاحظته.

يحدد شفاهة، وعند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهدد به أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم.

المادة 72: يجوز للقاضي تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها.

المادة 73: يجوز للقاضي أن يأمر بالاستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو حضار أبه وثيقة محجورة لدى الغير، بناء على طلب أحد الخصوم، حتى ولو لم يكن طرفاً في العقد.

المادة 74: يقدم في الجلسة الطلب المشار إليه في المادة 73 أعلاه، في شكل عريضة، تبغ للخصوم.

يفصل القاضي في الطلب بأمر معجل التنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر.

الفصل الثاني

في إجراءات التحقيق

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 75: يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون.

المادة 76: يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى

المادة 77: يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات تحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة أدبين والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدث نال النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال

المادة 78: يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية.

المادة 79: يأمر القاضي، عند الاقتضاء، الخصوم أو أحدهم، بإبداء صوابف إجراءات التحقيق أو التيسيفات الخالية بعد تحديدها، لدى أمثلة صبط الجهة القضائية.

إذا لم نودع هذه التبالغ في الأجل التي حددها القاضي، استغنى عن لإجراء الذي أمر به، وحكم في القضية على الحالة التي هي عليها.

يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن. في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر

المادة 99 : يحضر الخصوم شخصيا أمام الجهة القضائية في جلسة علنية أو في غرفة مشورة، طبقا للقواعد التي تحكم سير الخصومة.

المادة 100 : يتم استجواب الخصوم معا، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بمسئلة انفرادية

تتم المناجاة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك

إذا أمر بحضور أحد الخصوم، يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر، ما لم تتطلب الظروف استجوابه على الفور، مع حفظ حق الطرف المتغيب في الاطلاع على تصريحات الطرف المسموع، ولا يحول غياب أحد الخصوم سماع من حضر منهم.

المادة 101 : يمكن استجواب الخصوم بحضور خبير ومواجهتهم بالشهود بطلب منهم.

المادة 102 : يجيب الخصوم بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم، دون قراءة لأي نص مكتوب.

المادة 103 : احضور الشخصي للخصوم امثليين بمخاض، يتم بحضور الحاضري أو بعد إخطاره

المادة 104 : يجوز للخصوم والمحامين بعد انتهاء الاستجواب، طرح الأسئلة بواسطة القاضي

المادة 105 : ندون تصريحات الخصوم في محضر، ويشار فيه، عند الاقتضاء، إلى غيبيهم أو رفضهم الإجابة بالتصريحات.

يوقع الخصوم على المحضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط.

في حالة رفض استوقيع بشر إلى ذلك في المحضر، يتضمن المحضر مكن وتاريخ وساعة تحريره، ويوقع من قبل القاضي وأمين الضبط

المادة 106 : إذا قدم أحد الخصوم مبررا لاستحالة مثوله، جاز للقاضي الانتقال لسماعه، بعد الإخطار المسبق للخصم الذي يمكنه الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشأن هذا الإجراء.

المادة 107 : يمكن للقاضي أن يأمر بمثول ففد الأهلية رفقة ممثله القانوني.

يمكن أيضا أن يأمر بمثول الممثل القانوني للشخص المعنوي. سواء كن خلسعا للقانون العام أو الخاص.

المادة 89 : تنفذ إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية، في جلسة علنية أو في غرفة مشورة، حسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة

المادة 90 : يجوز للقاضي أن يقوم شخصيا بتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو يشرف على تنفيذه، ويتم بحضور أمين الضبط الذي يحرر محضرا بذلك، يوقع بامته خطيا

القسم الثالث

في تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق

المادة 91 : يتولى القاضي تقنيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو الخبير المعين، تسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق لتأثير به.

عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر بدون فيه معينته، والتوضيحات المقدمة من الخبير، وتصريحات الخصوم والغير

المادة 92 : يفصل القاضي في الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق، بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 93 : يستأنف السير في الخصومة بعد الانتهاء من تحقيق من الخصم الذي يهمة التسجيل، وذلك بموجب طلب بسيط

المادة 94 : تسم نسخ من المحضر والتقارير التي تحرر أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق، إلى الخصوم من طرف أمين الضبط، وذلك بعد تسديد المستحقات المستحقة.

يؤشر على التسليم في سجل الخاص.

القسم الرابع

في بطلان إجراءات التحقيق

المادة 95 : يخضع بطلان إجراءات التنفيذ المتعلقة بتدابير تحقيق لقواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية

المادة 96 : لا يمس البطلان عمليات التحقيق إلا في جوانبها الشكلية بعدم صحة.

المادة 97 : يمكن القيم بمعينات التحقيق من جديد أو تصحيحها، إذا أمكن تصحيح العيب الذي يشوبها

القسم الخامس

في حضور الخصوم واستجوابهم

المادة 98 : يمكن قاضي في جميع أنواع أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه.

القسم الخامس

في الإنابات القضائية الداخلية

المادة 108 : إن تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة، أو بسبب نصاريه، جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة، أو درجة أدنى، للقيام بالأجراءات المنوطة بها.

المادة 109 : ترسل الإنابة القضائية مرفقة بالمستندات الضرورية بمعرفه أمينة ضبط الجهة القضائية المختصة إلى الجهة القضائية المنابة.

بمجرد الاستلام يبلّغ في الإجراءات المنوطة بها من قبل الجهة القضائية المنابة، أو من قبل القاضي الذي يعينه رئيس هذه الجهة القضائية.

المادة 110 : تستدعي الجهة القضائية المنابة مباشرة، الخصوم أو أي شخص معين في الإنابة القضائية.

المادة 111 : تترس أمينة ضبط الجهة القضائية المنابة، رسالاً احصاء مرفقة بالمستندات والأشياء المتعلقة بها أو مودعة، إلى أمينة ضبط الجهة القضائية المنابة بمجرد الانتهاء من إقرار انهماء.

القسم السابع

في الإنابات القضائية الدولية

الفرع الأول

في الإنابات القضائية الصادرة

المادة 112 : يجوز للقاضي تنقلانيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضرورياً في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

المادة 113 : ترسل أمينة ضبط الجهة القضائية المنابة إلى النائب العام نسخة من الحكم القضائي بإجراء الإنابة القضائية، مصحوبة بترجمة رسمية تنكفل بها الخصوم.

المادة 114 : يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالاً إلى وزير العدل، لحفظ الأختام قصد إرسالها، ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية.

الفرع الثاني

في الإنابات القضائية الواردة

المادة 115 : يرسل وزير العدل، لحفظ الأختام الإنابات القضائية الواردة إليه من دول أجنبية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لخصص إيفليميميا بتنفيذها.

المادة 116 : يرسل النائب العام في الحال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث

في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية

المادة 117 : فور تلقي إنابة قضائية، تنفذ انهماء المطلوبة، بسعي من الجهة القضائية المنابة أو من قبل قاض يعينه رئيس هذه الجهة القضائية.

المادة 118 : تنفذ الإنابة القضائية طبقاً للقانون الجزائري، ما لم تطلب الجهة القضائية لأجنبية تنفيذها في شكل خاص، بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني.

المادة 119 : يمكن للخصوم ومحاميهم، طرح الأسئلة، بعد ترخيص من القاضي.

ويجب أن تصاغ الأسئلة والأجوبة باللغة العربية أو تترجم إليها.

المادة 120 : يتعين على القاضي انساب إشعار الجهة القضائية المنابة بمكان وتاريخ وساعة تنفيذ إنابة القضائية إذا طلبت منه ذلك، كما يجوز للقاضي الأجنبي المنيب، أن يحضر إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية، إذا وجدت اتفاقيات قضائية تسمح بذلك.

المادة 121 : يجوز للقاضي انساب أن يرفض تلقائياً أو بطلب من أي شخص بهمة الأمر، تنفيذ الإنابة القضائية إذا رأى أنها لا تدخ ضمن صلاحيته.

يجب على القاضي رفض تنفيذ الإنابة القضائية، إذا كان من شأنها المساس بالسيدة أو بأمن لدولة أو بالنظام العام.

ويعوز كذلك في هذه الحالات، كل شخص معني أن يطلب من القاضي انساب التراجع عن الإجراءات المتخذة، وإبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذاً للإنابة القضائية.

المادة 122 : يجب تنسيق الحكم الذي يصدره القاضي انساب بشأن رفض تنفيذ الإنابة القضائية، أو

المادة 129: يحدد القاضي لأمر بالخبرة، مبلغ التسبيق، على أن يكون مقارناً قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير.

يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أملة الضبط في الأجل الذي يحدده

بترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد اعتبار تعيين الخبير لأغياً

المادة 130: يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا ثبت أنه حسن النية.

المادة 131: يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليحتم أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة.

تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

الفرع الثاني

في استبدال ورد الخبراء

المادة 132: إذا رفض الخبير إنجاز مهمة المنددة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه

إذا قبل الخبير مهمة ولم يقدم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله.

المادة 133: إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن

لا يقبل الرد إلا بسبب القرينة المباشرة أو القرينة غير المباشرة لدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر

الفرع الثالث

في تنفيذ الخبرة

المادة 134: إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجماً من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك

إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذاً للإنابة القضائية، أو تراجع عن الإجراءات المتخذة، أو رفض التراجع.

يجوز للخصوم وللتنبيه العام استئناف الحكم في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ولا يمدد هذا الأجل بسبب انقضاء.

المادة 123: ترسل العقود المحررة تنفيذاً للإنابة القضائية أو الحكم الذي قضى برفض تنفيذها إلى الجهة القضائية التي به نفس الطرق التي استعملت في رسالته إلى الجهة القضائية المنبئة

المادة 124: تسفد الإنابات القضائية دون دفع مصاريف أو رسوم.

غير أن المبالغ المستحقة للشهود والضرائب والمترجمين وأي شخص ساهم في إنجاز الإنابة القضائية، تكون على عاتق السلطة الأجنبية، دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات القضائية

القسم الثامن

في الخبرة

المادة 125: تهدف الخبرة إلى توصيف واقعة مادية تقنية أو علمية مخفية للقاضي.

الفرع الأول

في تعيين الخبراء

المادة 126: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

المادة 127: في حالة تعدد الخبراء المعيّنين، يقومون بأعمال الخبرة معاً، ويعدون تقريراً واحداً.

إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

المادة 128: يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي

- 1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الاقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء،.
- 2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعيّنين مع تحديد التخصص،
- 3- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً،
- 4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط،

الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر بالاستكمال التحقيقي، أو بحضور الحبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

المادة 142: إذا تبين للحبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تمالك الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير.

الفرع الرابع

في تحديد أتعاب الخبراء

المادة 143: يتم تحديد أتعاب الخبير نهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعى في ذلك المصاعب المبدولة، واحترام الأجل المحددة وجودة العمل المنجز.

بأن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط، بتسليم المبالغ المودعة لديها للحبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر الرئيس عند اللزوم، إما بالاستكمال المبالغ المستحقة للحبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفتنسة إلى من أودعها.

في جميع هذه الحالات، يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ.

الفرع الخامس

في الحكم المتعلق بالخبرة

المادة 144: يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة.

المادة 145: لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفصل في موضوع النزاع.

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعنصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثّرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة.

القسم التاسع

في المعالجات والانتقال إلى الأماكن

المادة 146: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معالجات أو تقييحات أو تقديرات أو إعادة تعيين الوكيل الذي يرافه ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 135: فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب صبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي.

المادة 136: يرفع الخبير تقريره عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة.

يأمر القاضي بالتفقد أي تدبير يراه ضروريا.

المادة 137: يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

يطع الخبير بقاضي على أي إشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم، تحت طائلة غرامة تهديدية، بتقديم المستندات.

يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على متناع الخصوم عن تقديم المستندات.

المادة 138: سجل الخبير في تقريره عن الخصوم

- 1 - أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- 2 - عرض تفصيلي عما قام به وعيظه في حدود المهمة المنسدة إليه.
- 3 - نتائج الخبرة.

المادة 139: لا يرحص للخبير بالقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة ضبط، إلا إذا قدم تقريره عن هذا التسبيق.

إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه.

في حال عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عما تبقى من إجراءات.

المادة 140: لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف، مباشرة للخبير.

تردب على قبول الخبير، تفيد في الجدول، هذه التسبيقات. شطبه من قائمة الخبراء، وبطلان الخبرة.

المادة 141: إذا تبين للقاضي أن العنصر الذي ينشئ عليها الخبير تقريره غير واقعية، له أن يتخذ جميع

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجته، ولو كان مطلقا

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وبناء العمومة لأحد الخصوم

غير أن الأشخاص المذكورين في هذه المادة، باستثناء الفروع، يجوز سماعهم في تفضاب الخاصة بصالاة الأشخاص والطلاق.

يجوز سماع الفصير الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدا نقصمي الأهلية

الفرع الثاني في تخلف الشهود

المادة 154 : يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته. بعد يداع فبالغ النازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا.

المادة 155 : إذا أثبتت أنشاهد أنه استحبال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينقل لتلقي شهادته إذا كان أنشاهد مفسا خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته.

الفرع الثالث في التجريح في الشاهد

المادة 156 : إذا تم التجريح في شاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو قرابته أو لأي سبب جدي آخر، يفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن

المادة 157 : يجب إشارة توجه التجريح قبل الإداء بالشهادة، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإداء بالشهادة وأثناء سماع الشهود الآخرين إذا قبل التجريح في حالة الأخيرة تكون شهادته باطلنة

الفرع الرابع في تلقي الشهادة

المادة 158 : يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي شخص مكتوب.

يحدد القاضي خلال جلسة مكن ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور تعمليات.

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأمكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر.

في حالة غياب الخصوم أو أحدهم، تتبع الإجراءات المقررة في مادة 85 من هذا القانون

المادة 147 : إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

المادة 148 : يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة.

كما يجوز له في نفس الظروف سماع الخصوم.

المادة 149 : يحضر محضر عن الانتقال إلى الأمكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط

يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.

القسم الثالث

في سماع الشهود

المادة 150 : يجوز الأمر بسماع الشهود حول موقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون لتحقيق فيها جانرا ومفيدا للقضية.

المادة 151 : يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، موقائع التي سيسعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

يشتمل هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.

المادة 152 : يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبقيته للخصوم

يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول حقيقة وإلا كانت شهادته قلية للإبطال

يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض

الفرع الأول

في حالات عدم قبول الشهادة

المادة 153 : لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة.

المادة 159 : لا يمكن لأي كس، ما عدا القاضي، أن يقاطع شاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو بمسأله مباشرة.

المادة 160 : تدون أقوال الشاهد في محضر.

يتضمن المحضر البيانات الآتية :

- 1- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد،
- 2- حضور أو غياب الخصوم،
- 3- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد،
- 4- أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قراءته أو مصاهرته مع الخصوم أو تدعيته لهم،
- 5- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء،
- 6- أقوال الشاهد والتتوبع بتلاوتها عليه.

المادة 161 : تنسج على شاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء به.

يجب توقيع المحضر من القاضي وأمين الضبط والشاهد وبلحق مع أصل الحكم.

إذا كان الشاهد لا يعرف، أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه، يشوه عن ذلك في المحضر.

المادة 162 : يجوز للخصوم، الحصول على نسخة من محضر السماع.

المادة 163 : يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو بوجنها إلى جلسة لاحقة.

القسم الثاني عشر

في مضاهاة الخطوط

المادة 164 : تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على انحرار العرفي.

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي مضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرقي.

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرقي كدعوى أصلية، أمام جهة تقضائية المختصة.

المادة 165 : إذا أكرر أحد الخصوم أخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير متجة في الفصل في النزاع.

وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء، بواسطة خبير.

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة.

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

المادة 166 : يمكن للقاضي أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنزع فيه، وعند الاقتضاء، سماع الشهود الذين شاهدوا كتابة ذلك المحرر أو توقيع.

المادة 167 : تتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر مقارنة التي توجد بدورته.

ينكس، عند الاقتضاء، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة، مع كتابة مصادج بملاء منه.

يقبل على وجه المقارنة، لاسيما العناصر الآتية:

- 1 - التوقيعات التي تتضمنها العقود رسمية،
- 2 - الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها،
- 3 - أجزاء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

المادة 168 : يؤشر القاضي على وثائق المعتمدة للمقارنة ويحتفظ بها مع المحرر المنزع فيه أو يأمر بإيداعها بأمانة الضبط، ليتم سحبها من طرف الخبير المعين مقلل توقيعها بالاستلام.

المادة 169 : يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإحضار الأصل و نسخة من الوثائق التي بدورة الغير إذا كذبت مغارنتها بالمحرر المنزع فيه مفيدة.

نودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل.

يأمر القاضي باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على هذه الوثائق و لاطلاع عليها أو نسخها أو إرجاعها أو إعادة إدراجها.

وقد تهدف أيضا إلى إثبات الخلف اصطلاح هذا العقد

يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية

الفرع الأول

في الادعاء الفرعي بالتزوير

المادة 180 : يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تدعى أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية. وتتضمن هذه المذكرة بدفع الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء.

يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي لأجل الذي يمنحه للمدعي عليه الرد على هذا الطلب.

المادة 181 : إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الخصم في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان انفصل في الدعوى يتوقف عليه، يدعو الخصم نذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.

إذا صرح الخصم بعدم التمسك بالحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح، استبعد الحرر.

وإذا تمسك الخصم بالعمله، دعه بقاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام.

في حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد، يتم استبعاده.

وإذا كان أصل هذا المستند مودع ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي مودع فيه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.

المادة 182 : يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير.

المادة 183 : إذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر بإزالة أو إتلاف الحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله

يسجل المنطوق على هامش العقد المورر.

بقرار القاضي إند إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.

يخضع الحكم الفصل في دعوى نزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن.

المادة 170 : تعرض على القاضي إشكالات تنفيذ مضادة الخطوط، لا سيما المتعلقة بتحديد الوثائق معتمدة في عملية انفارسة. وبفصل في ذلك بمجرد التأشير على الملف، على أن يتضمنه الحكم فيما بعد

المادة 171 : يعتبر القضي عدم حضور المدعى عليه التبليغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضادة الخطوط، قرارا بصحة الحرر، ما لم يوجد له عذر مشروع.

المادة 172 : إذا عترف المدعى عليه بكتابة الحرر، أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك.

المادة 173 : إذا تغيب المدعى عليه، رغم صحة تكليفه، أو إذا أنكر أو لم يعترف على الخط أو التوقيع، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون.

المادة 174 : إذا ثبت من مضادة الخطوط أن الحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، دون أساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف.

القسم الثاني عشر

في تزوير العقود العرفية

المادة 175 : إذا طعن بالتزوير، بطلب فرعي، في حرر عرفي قدم أثناء سير الخصومة، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون.

المادة 176 : إذا كان الحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير، يجب أن يبين في العرضة أوجه التزوير.

المادة 177 : إذا صرح المدعى عليه بعدم استعمال الحرر المطعون فيه بالتزوير، يعطي للقاضي إشهادا بذلك للمدعي.

المادة 178 : إذا صرح المدعى عليه بتمسكه بالحرر انشاز فيه، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما سبها من هذا القانون.

القسم الثالث عشر

في الادعاء بتزوير العقود الرسمية

المادة 179 : الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.

المادة 184 : إذا أمر الحكم برد المستندات المقدمة، لا ينفذ إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي به، ما لم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب معني.

المادة 185 : لا تسلم نسخة رسمية من المستندات مودعة بأمانة الضبط، لطعون فيها بالتزوير، إلا بموجب أمر على عريضة.

الفرع الثاني

في الادعاء الأصلي بالتزوير

المادة 186 : يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى.

المادة 187 : يأمر القاضي بإيداع المستند للطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتنبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 و 167 إلى 170 و 174 من هذا القانون.

المادة 188 : إذا قضى لحكم بثبوت التزوير، تطبق أحكام المادة 183 أعلاه.

القسم الرابع عشر

في اليمين

المادة 189 : يأمر القاضي بداء اليمين في المواد التي يجوز فيها ذلك.

المادة 190 : يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر، الوقائع التي ينصب عليها اليمين.

يحدد القاضي في الحكم، الوقائع التي ستؤدى بثبوتها اليمين، سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو قرره القاضي تلقائيا.

لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة للنظام العام.

المادة 191 : يحدد القاضي اليوم والساعة والمكان الذي تؤدى فيه اليمين.

يحدد القاضي نصيغة التي تؤدى بها اليمين، وينبه الخصوم إلى ما يترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة.

المادة 192 : إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دين ردها لخصم آخر سقط ادعاؤه.

إذا رفض من ردت عليه اليمين أدائها، سقط ادعاؤه.

المادة 193 : تؤدى يمين من فسر لصم الذي وجهت له شخصيا بالجنسة أو في مكان الذي يحدده القاضي، وإذا برر استحالة التنقل يمكنه أدائها إما أمام قاض مختب لهند الفرض، ينقل إلى مكان تواجده بحضور أمين الضبط، وإما أمام المحكمة الموجودة بدنة اختصاصها محل إفادته.

تؤدى اليمين حسب الحلة، بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحضر محضرا عن ذلك، وفي جميع الحالات، تؤدى بحضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه.

الباب الخامس

في التدخل

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 194 : يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا.

لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والصلحة.

يتم التدخل تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد القبض، ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

المادة 195 : لا يقبل التدخل عالم بكن مرتبطاً ارتباطاً كافياً بأدعاءات الخصوم.

الفصل الثاني

في التدخل الاختياري

المادة 196 : يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا.

المادة 197 : يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح التدخل.

المادة 198 : يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في دعوى.

لا يقبل التدخل إلا من كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مسألة هذا الخصم.

الفصل الثالث

في الإدخال في الخصومة

المادة 199 : يجوز لأي خصم إدخال غير الذي يمكن مخلصته كطرف أصلي في الدعوى لحكم ضده.

كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر

المادة 200 : يجب إدخال تغيير قبل إفعال باب المرافعة

المادة 201 : يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الافتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إحقاقه مفيد لحسن سير العدالة أو لإسهار الحقيقة.

المادة 202 : لا يجوز للغير التدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاحتصاص الإقليمي للجهة القضائية تكلف بالحضور أمتهما، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص.

المادة 203 : الإدخال في الضمان هو الإدخال الوجوبي الذي يمارسه أحد الخصوم في الخصومة ضد الضامن.

المادة 204 : يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن.

يستأنف سير الخصومة بمجرد نقضاء هذا الأجل.

المادة 205 : يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للضامن لتحضير وسائل دفاعه.

المادة 206 : يفصل القاضي في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حده

الكتاب السادس

في عوارض الخصومة

الفصل الأول

في ضم الخصومات وقصائلها

المادة 207 : إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد

المادة 208 : يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

المادة 209 : تعد أحكام اضم أو الفصل من الأعمال الولائية. وهي غير قابلة لأي طعن

الفصل الثاني

في انقطاع الخصومة

المادة 210 : تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية :

- 1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- 2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قبلية للاستئناف،
- 3- وفاة أو استقالة أو توفيق أو شطب أو تنحي القاضي. إلا إذا كان التمثيل جواريا

المادة 211 : يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة يقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور.

المادة 212 : إذا لم يحضر الخصم تكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، يفصل في النزاع غلبا تجاهه.

الفصل الثالث

في وقف الخصومة

المادة 213 : توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول

المادة 214 : يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، بعد الحالات المنصوص عليها في القانون

المادة 215 : يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما، بحسب من تاريخ النطق به.

يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال

المادة 216 : يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم

المادة 217 : يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بامانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراءات الشكلية التي كان سببا في شطبها.

المادة 218 : تطبق قواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب

المادة 219 : يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية. وهو غير قابل لأي طعن.

المادة 228 : ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب انتصوص عليها في المادة 210 أعلاه

يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة، ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية.

المادة 229 : يسري أجل سقوط الخصومة بخصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة إحالة بعد النقص. ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقص من طرف المحكمة العليا

المادة 230 : إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها.

الفصل السادس

في التنازل عن الخصومة

المادة 231 : التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.

يتم التعبير عن التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بحضور محرره رئيس أثناء ضبط

المادة 232 : يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعا أو دفوعا بعدم لقبول أو دفعه في الموضوع

المادة 233 : يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة

المادة 234 : يحكم الحكم القضائي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند لاقتضاء، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة 235 : تطبيق المواد من 231 إلى 234 و 238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف و المعارضة والتمعن بالنقض

المادة 236 : يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبول بالحكم.

لا ينتج التنازل أثره إذا عرض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا

الفصل السابع

في القبول بالطلبات وبالحكم

المادة 237 : القبول هو تحي أحد لخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره. ويكون إما جريئا أو كليا

الفصل الرابع

في انقضاء الخصومة

المادة 220 : تنقضي لخصومة تبعا لانقضاء دعوى. بانسحق أو بانقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاء أحد الخصوم، ما لم تكن دعوى قليلة للانتقال.

المادة 221 : تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها.

في هذه الحالات لا منفع من الاختصاص من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

الفصل الخامس

في سقوط الخصومة

المادة 222 : تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالتساعي اللازمة.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع بشيره أحدهم فصل أية مناقشة في الموضوع

المادة 223 : تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، حسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر انقضائي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالتساعي

تتمثل التسمي في كل الإجراءات التي تتخذ بهرف مواصلة قضية وتقدمها.

المادة 224 : يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعى، ولو كان نقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر

المادة 225 : لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا

المادة 226 : لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء دعوى، ما يترتب عليه نقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المتفضية أو التملك به

المادة 227 : إذا تفرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حار الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة. قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبتغي بدوره إلى القاضي المطلوب رده. ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام، بقبول الرد أو رفض التناحي. وفي هذه الحالة الأخيرة، عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

في حالة رفض التناحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في ثمانية (8) أيام أوالية لرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة رئيس المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده. ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة (3) أيام، بقبول الرد أو رفض التناحي، وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد في حالة رفض التناحي. يحيل الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.

في الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا، يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر.

في جميع الحالات، يكون القرار أو الأمر الفصل في الرد، غير قابل لأي طعن.

المادة 243: إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة، يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه، ويفصل فيه وفقا للفقرة 4 من المادة 242 أعلاه.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضاة، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه وفقا للفقرة 6 من المادة 242 أعلاه.

المادة 244: يقدم طلب الرد متعلق بأحد قضاة المحكمة العليا على شكل عريضة توجه إلى الرئيس

المادة 238: القبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة دعائه، وتخليها من ادعى عليه، ما لم يطلعن في الحكم لاحقا.

المادة 239: القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا.

المادة 240: يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

الباب السابع

في الرد والإحالة

الفصل الأول

في رد القضية

القسم الأول

في حالات الرد

المادة 241: يجوز رد قضائي الحكم، ومسعد القضائي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوج مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوج أو أصولهما أو فروعهما خصوصية سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصا أو زوجة أو أحد أصوله أو أحد فروعهم، دانت أو مدين لأحد الخصوم.
- 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- 6- إذا كان عمثا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

القسم الثاني

في إجراءات الرد

المادة 242: يقدم طلب رد عريضة إلى رئيس الجهة القضائية. بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات.

المادة 250 : يقدم طلب الإحالة بسبب شبهة المشروعة طبقاً لنفس الأشكال منقورة لعريضة افتتاح الدعوى ، ويفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب بأمر خلال ثمانية (8) أيام.

إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس، يقوم إما بتعيين تشكيل جديدة، أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة، لتعيين جهة الإحالة.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن

المادة 251 : إذا اعترض الرئيس على الطلب، يحيل القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة، تفصل هذه الجهة في قرار الرفض، في غرفة المشورة، خلال شهر، دون حاجة إلى استدعاء الخصوم.

تتولى الجهة القضائية تقديم إليها طلب، إرسال نسخة من قرارها إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها عن النظر في القضية.

يتولى الخصم الذي يهمه التعجيل، القيام بالتبليغ الرسمي لهذا القرار لبقية الخصوم

المادة 252 : إذا كان الطلب مبرراً، تأمر الجهة القضائية التي عرضت عليها القضية بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة تلك التي تقرر تنحيها عن النظر في القضية.

المادة 253 : لا يكون طلب تنحية جهة قضائية موقفاً لسير الخصومة ما لم يقرر رئيس الجهة القضائية اختصاصه خلاف ذلك

المادة 254 : يؤدي رفض الطلب إلى تطبيق المدة 247 من هذا القانون.

الكتاب الثامن

في الأحكام والقرارات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 255 : تصدر أحكام المحاكم بقرار من المجلس القانوني على خلاف ذلك

وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيله مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

المادة 256 : يمكن ممثل النيابة العامة أن يكون مدعياً كطرف أصلي أو بتدخل كطرف منضم.

لأول هذه المحكمة، وبدون لدى أمانة ضبط المتابعة لها، تبلغ العريضة فوراً إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا

يجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال ثمانية (8) أيام، وإذا رفض التناحي عن نظر القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين (2) في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.

المادة 245 : يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.

غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبني طلب الرد للقاضي المعني تبقى صحيحة.

المادة 246 : يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قادراً للرد بمفهوم المدة 241 أعلاه، أن يقدم طلباً للرئيس جهة قضائية التابع لها بفرض استبداله

يتم النظر في هذا الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و 244 من هذا القانون.

المادة 247 : يحكم على طالب الرد الذي رفض طلبه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 د.ج)، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض.

الفصل الثاني

في الإحالة بسبب الأمن العام

المادة 248 : يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذا خطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب

يفصل في هذا الطلب خلال ثمانية (8) أيام في غرفة مشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف

الفصل الثالث

في الإحالة بسبب الطبيعة الخطيرة

المادة 249 : بهدف طلب الإحالة بسبب شبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها قضية

المادة 265: يمكن للقاضي دعوة الخصوم إلى تقديم توضيحات بشأن السبل القتونية أو بشأن الوقائع، إذا تبين له أن ذلك ضروري أو أن هنالك غموضا

المادة 266: عندما تكون النيابة العامة صرفا متضمنا في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات.

المادة 267: لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعات.

المادة 268: يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، بعد إقفال باب المرافعات، أن تعيد القضية إلى الجدول، كلما دعت الضرورة لذلك.

كما يمكن أن تقوم بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بسبب تغيير في تشكيلتها.

تفتح المرافعات من جديد، بناء على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعنية.

المادة 269: تتم عدولات في السرية. وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.

القسم الثاني في إصدار الأحكام

المادة 270: يصدر الحكم الفصل في النزاع بأغلبية الأصوات.

المادة 271: يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، وبإبلاغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

في حالة التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم لجلسة الموالية.

لا يجوز تمديد مداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتابيتين.

المادة 272: يتم النطق بالأحكام الفصل في النزاع علنيا.

بصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك.

المادة 273: يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

المادة 274: تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به.

المادة 257: تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام

المادة 258: يجب على ممثل النيابة العامة تقديم صلبته كطلب بحضور الجلسة في القضايا التي يكون صرfa أصليا فيها

المادة 259: يكون ممثل النيابة العامة طرفا متضمنا في قضايا نواجب إبلاغه بها، ويبدى رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.

القسم الأول

في سير الجلسة

المادة 260: يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية صرfa فيها،

2- تنازع اختصاص بين قضاة.

3- رد قضاة،

4- الحالة المدنية،

5- حملة نقصي الأهلية،

6- الطعن بالتزوير،

7- الإفلاس والتسوية القضائية،

8- المسؤولية المدنية للمسيرين الاجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بنية قضية أخرى.

المادة 261: يحدد رئيس القسم أو التشكيلة جدول القضايا لك جلسة، ويتم إبلاغه إلى ممثل النيابة العامة، ويعلق في أنكن معين لذلك.

المادة 262: ضبط جلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء وحرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة

المادة 263: يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجهبا

المادة 264: إذا نذر على أحد الخصوم حضور جلسة، يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، إذا رأى أن التحلف عن الحضور مبرر.

توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا حتم الجهة القضائية

المادة 282 : لا تسلم إلا نسخة تنفيذية و حدة.

إلا أن الحكم المستفيد الذي أخضع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية أو تعذر عليه التنفيذ، لا سيما بسبب إتلافها أو تميزفها. يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية. وفقا لأحكام المادتين 602 و 603 من هذا القانون.

المادة 283 : لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية.

المادة 284 : يكون لحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه

المادة 285 : إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور

المادة 286 : يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو لإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمهها القيام بتصحيحه

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع ادعوى، ويمكن سنيلية العامة تقديم هذا الطلب، لا سيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور

يؤثر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه، ويبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح

عندما يصبح الحكم انصحح حائز لقوة شيء، انقضي به، فلا يمكن طعن في الحكم القضائي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

المادة 275 : يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

المادة 276 : يجب أن ينصرت تحكم البيانات الآتية

- 1 - الجهة القضائية التي أصدرته،
- 2 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- 3 - تاريخ النطق به،
- 4 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- 5 - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

6 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة أشخاص معنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

7 - أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة لخصوم.

8 - الإشارة إلى عبارة نطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة 277 : لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث موقعه وألقاب، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وأدعاءات الخصوم ووسائل دفعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة يتضمن ما قضى به في شكل منطوق

المادة 278 : يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.

يحفظ أيضا ملف قضية في أرشيف الجهة القضائية.

يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على صلبهم مقابل وصل بالاستلام.

المادة 279 : إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قضائي آخر و/ أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدنه

المادة 280 : بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بحجر، طلبها.

المادة 281 : النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بأصيفة التنفيذية

المادة 297: يتخلل القضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم

غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالعدالة أو امتراض الغير لخارج عن الخصومة أو النقص إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمدتين 285 و 286 من هذا القانون

الفصل الخامس

في الأحكام الأخرى

القسم الأول

في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

المادة 298: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت،

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء، القاضي فيه،

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع.

القسم الثاني

في الاستعجال والأوامر الاستعجالية

المادة 299: في جميع أنواع الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة استعجالية أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادي عليها في أقرب جلسة

يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الأجل

المادة 300: يكون قضي الاستعجال مختصا أيضا في أنواع التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع بحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء، القاضي فيه

المادة 301: يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في موان الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله قانوني أو بالتفقي

المادة 302: في حالة الاستعجال القصوى، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل عيد العريضة في سجل أملة الضبط.

المادة 287: يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مدية أو تجاهل وجودها

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الاعمال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.

الفصل الثاني

في الأحكام الحضورية

المادة 288: يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاليفهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية.

المادة 289: إذا لم يحضر المدعي بسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة التالية لتمكينه من الحضور.

المادة 290: إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا

المادة 291: إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المنصوص بها في الأجل المحدد، يفصل بقضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف.

الفصل الثالث

في الأحكام الغيابية والأحكام المتخذة حضوريا

المادة 292: إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة تكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا.

المادة 293: إذا تخلف المدعى عليه، تكلف بالحضور شخص أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري.

المادة 294: يكون الحكم الغيابي قبلا للمعارضة.

المادة 295: الحكم المتخذ حضوريا غير قابل للمعارضة.

الفصل الرابع

في الأحكام الفاصلة في الموضوع

المادة 296: الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عاجل.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حلزا لحجية الشيء، نقضي فيه في النزاع المفضول فيه.

بحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.

ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام لعطل.

المادة 303: لا يدرس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل التنفيذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على التنفيذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

المادة 304: تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيليا في آخر درجة، قابلة لمعارضة.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال.

المادة 305: يمكن للقاضي الاستعجال الحكم بالغرامل التهديدية وتصفيتها.

بفصل، عند الافتضاء، في المصاريف القضائية.

القسم الثالث

في أوامر الأداء

المادة 306: حلالا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى، يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال الأداء، ومعين المقدار وثابت بانكثبة، لا سيما أنكثبة انعرفية التضمنة الاعتراف بدين أو تعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، وتحتوي على:

1 - اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزئر،

2 - اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزئر،

3 - ذكر نسمة وطبيعة الشخص المعوي ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي.

4 - عرض موجز عن سبب الدين ومقداره،

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

المادة 307: يفصل الرئيس في طلب الأمر، خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع طلب.

إذا تبين أن الدائن ثبت، أمر المدين بالوفاء بصلح الدين والمصاريف، وإلا رفض الطلب.

الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى ونفا للقواعد المقررة له.

المادة 308: يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء.

يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بصلح الدين والمصاريف في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت صلالة البطالان، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر (15) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الرسمي.

يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره.

لاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء.

المادة 309: إذا لم يرفع الاعتراض في أجل المحدد، يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به. وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض.

كل أمر أداء لم يطب إمهارة بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

القسم الرابع

في الأوامر على المراضين

المادة 310: الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، يفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 311: تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معلقة، وتضمن الإشارة إلى الوثائق احتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن حصوصة قلعة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببة، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

المادة 316: في حالة احكام على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل لتجزئة، فإن أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا

عندما يكون الحكم لصالح عدة أطراف، متضامنين أو معينين بالتزام غير قابل للتجزئة، جز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم.

المادة 317: لا يسري لأجل على شخص موضوع تهت نظام الولاية، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إلى وليه أو وصيه أو مقدم عليه، وفي حالة وجود تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم، يتم التبليغ الرسمي إلى المتصرف الخاص.

المادة 318: في حالة وقوع تغيير في أهلية لمحكوم ضده، لا يسري لأجل، إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه.

المادة 319: في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة ودون تحديد أسمائهم وصفاتهم

المادة 320: في حالة وفاة الخصم الذي قدم بالتبليغ الرسمي للحكم، يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي، طبقا للمادة 319 أعلاه

غير أنه لا يمكن للخصم المطالبة بالحكم ضد الورثة، إلا إذا أدخلوا في الخصام

المادة 321: يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم

المادة 322: كل الأجل المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي مرفق العادة

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن. وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور

الفصل الثاني

في طرق الطعن العادية

المادة 323: سوف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يترتب أي أثر.

المادة 312: في حالة لاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى قاضي الذي أصدر الأمر، لشراجع عنه أو تعديله

وفي حالة عدم لاستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بإرض قديلا لاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرض

يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب أجل

لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام

تحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط لجهة القضائية المعنية.

الباب التاسع

في طرق الطعن

الفصل الأول

القواعد العامة

المادة 313: طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة

طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير خارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بانتقض.

يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ويسري هذا الأجل كذات في حق من قام بالتبليغ الرسمي

يعتبر الاعتراف كتلية بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي.

المادة 314: لا يكون الحكم الحضور في الفصل في موضوع النزاع والحكم القاض في أحد الدفوع الشكلية أو دفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قديلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا

المادة 315: لا يترتب التكليف الخاضع للحكم على حق ممارسة الطعن.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة ، تحت طائلة عدم القبول شكلاً ، بنسخة من الحكم المطعون فيه

المادة 331 : يكون الحكم الصادر في اعراضه حضورياً في مواجهة جميع الخصوم ، وهو غير قابل للمعارضة من جديد

القسم الثاني في الاستئناف

المادة 332 : يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

المادة 333 : تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ، عندما تفصل في موضوع نزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم قبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 334 : الأحكام الفصلية في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفصل في المس الدعوى برمتها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفصل في موضوع الدعوى ، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

المادة 335 : حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كلوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى ، بسبب نقص أهلية ، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك

وبجوز رفع الاستئناف من طرف المدخل الأصلي أو المدخل في الخصم في درجة الأولى.

يجب أن تتوفر المصلحة في الاستئناف ، لممارسة الاستئناف

المادة 336 : يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

باستثناء لأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون ، يؤمر بالنفذ لتعجيل ، رغم معارضة أو الاستئناف ، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء ، مقضي به ، أو في مدة تنقذ أو منح ممكن الرجعية من أجل له احضلة.

يجوز للفيلسي في جميع الأحوال الأخرى ، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفذ لتعجيل بكفالة أو بدون كفالة.

المادة 324 : يجوز رفع الاعتراض على النفاذ لتعجيل ، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة ، ويجوز له توقيف النفاذ لتعجيل ، عن طريق الاستعجال ، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه أضرار بالغة أو آثار يتعذر استرواها.

يفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ لتعجيل في أقرب حصة.

المادة 325 : لا يقبل الاعتراض على النفاذ لتعجيل ، إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو معارضة.

المادة 326 : لا يقبل أي طعن في الأحكام الفصلية في الاعتراض على النفاذ لتعجيل.

القسم الأول في المعارضة

المادة 327 : تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب ، إلى مراجعة الحكم أو تقرر الغيابي.

يفصل في أفضسية من جديد من حيث التوقيت والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار اعراض فيه كإن لم يكن ، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة 328 : يكون الحكم أو تقرر الغيابي ، قابلاً للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 329 : لا تقبل معارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

المادة 330 : ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للمعارضة إلى كل أطراف الخصومة

المادة 342: يجوز لخصوم أيضا طلب الفوائد القلونية وما تأخر من تدبؤ وبذل الأجار والحققات الأخرى استحققة بعد صدور الحكم استئناف وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار والحققة به منذ صدور الحكم

المادة 343: لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي وحي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القلوني مغيرا.

المادة 344: يجوز للخصوم التحسك بوسائل قلوونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم.

المادة 345: يجوز تقديم طلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف.

المادة 346: عند الفصل في استئناف حكم فصل في أحد الدفوع الشكلية قضي بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي لمستل غير انفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حنهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء.

المادة 347: يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإصرار بالاستئناف عليه، أن يحكم على استئناف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يحكم أن يحكم بها للمستأنف عليه.

الفصل الثالث

في طرق الطعن غير العادية

المادة 348: ليس لطرق الطعن غير عادية ولا لأجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الأول

في الطعن بالنقض

الفروع الأولى

في الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

المادة 349: تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع النزاع والصدرة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية

المادة 350: تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، وبشي تنهي الخصومة بالنقض في أحد الدفوع شكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر

ويتمدد آجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري آجل الاستئناف في الأحكام الغيبية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة

المادة 337: يجوز لمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

المادة 338: يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قبل للتجزئة أو في التزام بالنصام بين الخصوم، لا يكون ذلك لاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة

إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضمن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

القسم الثالث

في آثار الاستئناف

المادة 339: تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون.

المادة 340: ينقل استئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا أو مقتضيات الأخرى المرتبطة بها يمكن أن يقتصر استئناف على بعض مقتضيات الحكم

يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة

المادة 341: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالنقض وطلبات استبعاد ادعاءات انقابة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل غير أو حدوث أو اكتشاف واقعة.

- 1 - مخالفة قاعدة جوهرية في إجراءات.
 - 2 - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
 - 3 - عدم الاختصاص.
 - 4 - تجاوز السلطة.
 - 5 - مخالفة القانون الداخلي.
 - 6 - مخالفة القانون الأجبي المنعلق بقانون الأسرة.
 - 7 - مخالفة الاتفاقيات لدولية.
 - 8 - انعدام الأساس القانوني.
 - 9 - انعدام السبب.
 - 10 - قصور السبب.
 - 11 - تنقض السبب مع المنطوق.
 - 12 - تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
 - 13 - تنقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجة الشيء المقضي فيه قد أثرت بدون جدوى. وفي هذه الحالة يواجه الطعن بالنقض صد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التنقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
 - 14 - تخالف أحكام غير فائبة بطعن عادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد قوات الأجر للتصريح عليه في امداء 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التنقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
 - 15 - وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
 - 16 - الحكم بما لم يطلب أو بانكسر مما طلب.
 - 17 - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
 - 18 - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية
- المادة 359:** لا تغيب أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار بطعون فيه.
- المادة 360:** يجوز للمحكمة العليا أن تشير من تلقاء نفسها أوجها أو عدة أوجه للنقض

المادة 351: لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام لأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفصلية في الموضوع

المادة 352: لا يقبل طعن طعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض

المادة 353: لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.

غير أنه، إذا علم منطب انعم لدى المحكمة العليا، يصدر حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسببته على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض هذا الحكم أو القرار، لا يجوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخصص بما قضى به الحكم أو القرار المنقوض.

الفرع الثاني

في أجل الطعن بالنقض

المادة 354: يرفع طعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويحدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 355: لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيبية، إلا بعد نقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

المادة 356: بترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل بداع المذكرة الحوالية

المادة 357: يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل بداع مذكرة لجمعية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضممة مع استمارة بالاستلام

الفرع الثالث

في أوجه الطعن

المادة 358: لا يسري الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية

الفرع الرابع

في آثار الطعن بالنقض

المادة 361: لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في الخواص المتعلقة بحانة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى الشروع

المادة 362: إذا كان موضوع الدعوى غير قابل لتجزئته، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم يشج شاره بأنسبته إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض.

وإذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون ذلك الطعن مقبولا، ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم.

المادة 363: يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً

ويكون نقض جزئياً إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للتفصال عن الأجزاء الأخرى

المادة 364: إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، تحيل المحكمة العيب القضائي، إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة

بعد فرار النقض لخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض

كما يترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة، لكن حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كئن له ارتباب ضروري به

المادة 365: إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

يجوز كذلك انقض بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائياً، عندما يكون فضاء الموضوع قد عاينوا وفدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية سالمة.

يجوز لمحكمة العليا، أن تعدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نفقهما إلغاء تلك الأحكام بالنتيجة

في هذه الحالات، تفصل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل احصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام فضاء الموضوع

ويكون قرار المحكمة العليا قابلاً للتنفيذ

المادة 366: يقتصر أثر نقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ما عدا في حالة عدم قلبية تجزئة موضوع الدعوى أو التبعية الضرورية

المادة 367: تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة، تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، مرفقة بقرار النقض. ويجب إيداع العريضة، تحت صائلة عدم القبول انذار تلفانياً قبل انتهاء أجل شهرين (2) من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا لخصم شخصياً، ويحدد هذا أجل إلى ثلاثة (3) أشهر، عندما يتم التبليغ الرسمي إلى موطن الحقيقي أو اختار.

يسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من يادر بالتبليغ الرسمي.

يتوجب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الأجل أو عدم قلبية اعدة السير فيها، إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة، عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف.

تستأنف جهة الإحالة، النظر في الدعوى في مرحلة الإجراء التي لم يشملها النقض.

المادة 368: يجوز للأطراف إشارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم

لاتقبل الأوجه الرامية إلى عدم فحول الاستئناف، إذا لم يثرها الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.

المادة 369: يخضع قبول الطعون الجديدة لنفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض

المادة 370: يعتبر الخصوم الذين مدّشبروا أوجهها أو ادعاءات جديدة، متمسكين بالأوجه وطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض.

وتطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور

الفرع الخامس

في الإحالة

المادة 371: لا يقل تدخل قرار أمام جهة الإحالة.

المادة 372: يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوماً أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها، ولم يكونوا طرفاً أمام المحكمة العليا، أن يستدعوا في الخصومة الجديدة، كما يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم

المادة 379: لا تقبل المحكمة في قرارات المحكمة

العليا.

القسم الثاني

في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 380: يهدف اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع

و القانون.

المادة 381: يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن

طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المادة 382: إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا

في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة

المادة 383: يجوز لدائني أحد الخصوم أو حلقهم،

حتى ولو كانوا ممثلي في الدعوى، تقديم اعتراض غير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد منس بحقوقهم بسبب الغش

المادة 384: يفي أجل اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، ثلثا لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم

التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، وبسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 385: يرفع اعتراض الغير الخارج عن

الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي تصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز لفصل فيه من طرف نفس القضاء.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم

يكن مصحوبا بوصف بتبليغ يداع مبلغ لدى مُلانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من غرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه

المادة 373: يمكن للأشخاص المذكورين في المادة

372 أعلاه، طبق بنفس شروط، مبادرة بإخطار جهة الإحالة

بقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد بطر بشأن تسليم نسخ من قرار النقض لهؤلاء الأشخاص

المادة 374: تفصل جهة الإحالة من جديد في

القضية، من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفصل في مسأله قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، ويمتسبة النظر في الضعن بالنقض التلي، أثبت في موضوع نزاع

يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

و يكون قراره هذا قابلا للتنفيذ

الفرع السادس

في قرارات المحكمة العليا

المادة 375: في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم

قبوله، لا يجوز سلطان أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

المادة 376: يجوز للمحكمة العليا، أن تستبدل

سببا قانونيا خاطئا تضمنته الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن اعتمادا على ذلك

كما يجوز لها أيضا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني لخطئ إذا كان زائدا

المادة 377: يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن

طعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكه على سلطان بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده

المادة 378: تقضي المحكمة العليا على الخصم الذي

خسر الدعوى بالمصاريف القضائية

كما يمكنها أن تحكم بجعل تلك المصاريف على عاتق الخزينة العمومية

المادة 386: يجوز للقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر منقطعون فيه، باعتراض غير الخرج عن الخصومة حسب الأشكال المنقورة في مادة الاستعمال.

المادة 387: إذا فُسر بعضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في نفسه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي عترض عليها الغير والضرورة به، ويحتفظ بالحكم أو القرار أو الأمر المعتبر فيه بإشارة إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطله. ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

المادة 388: إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

المادة 389: يجوز طعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المنقورة للأحكام.

القسم الثالث

في التماس إعادة النظر

المادة 390: بهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك لفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

المادة 391: لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كدّن صرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعؤه قانونا.

المادة 392: يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين

1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو تبين فضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر العذر لقوة الشيء المقضي به، أوراق حكمة في الدعوى، كدّت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم

المادة 393: يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ تبوت تزوير شهادة الشاهد، أو تبوت تزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

لا يغفل التماس إعادة النظر، إلا إذا كدّت العريضة مرفقة بوصل بتبوت بداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن أحد الأقصى للفرمة المنصوص عليها في المادة 397 أعلاه.

المادة 394: يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي صدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا لأشكال المنقورة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا.

المادة 395: تقتصر مراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.

المادة 396: لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفصل في التماس.

المادة 397: يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها

وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 388 أعلاه.

الباب العاشر

في تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة 398: يكون شمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص.

المادة 399: إذا كدّت للحكم تابعة نفس المجلس القضائي، تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.

وإذا كدّت هذه الحكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

المادة 400: إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصيهما أو بعدم اختصاصيهما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

الفصل الثاني

في عقود التبليغ الرسمي

المادة 406: يقصد بالتبليغ الرسمي، تبليغ الذي يتم بموجب محضر بعده المحضر القضائي يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار

يجوز التبليغ الرسمي للمعقود قضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص للعني أو عمثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مسو معد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا

لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بلحكم.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر

المادة 407: يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه، البيانات الآتية

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2 - تاريخ تبليغ بالحروف وساعته.

3 - اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه

4 - إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وظيفته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5 - اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي

6 - توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورفعهما وتاريخ إصدارهما، وإذا عذر على التبليغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7 - الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى التبليغ له.

تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز هذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص.

المادة 401: تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2)، وبسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر حكم إلى الخصم احكوم عليه.

تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف، وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بانقض.

المادة 402: تبليغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، إلى ممثل النيابة العامة لتقديم صلبته.

المادة 403: يمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع، أن تأمر عند الاقتضاء، بإيقاف إجراءات التنفيذ انتبعه أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع

يلستثناء الإجراءات التحفظية. يكون مشوبا بابطال كل إجراء بحرفا نوقف التنفيذ لاسنور به.

الباب الثاني عشر

في الأجل وعقود التبليغ الرسمي

الفصل الأول

في الأجل

المادة 404: تمتد لمدة شهرين (2) أجل المعارضة والاستئناف واتماس إعادة النظر والطعن بانقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني

المادة 405: تحسب كل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم نقضاء الأجل

بعدت أيام العطل الدخنة ضمن هذه الأجل عند حسلها

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للمنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

يثبت الإرسال انضمام، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تشييرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تشييرة رئيس أمناء ضبط حسب الحالة.

وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طائفة.

وفي جميع الأحوال، يسري أجل تبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

المادة 413: إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

المادة 414: يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا لإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية.

المادة 415: في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

المادة 416: لا يجوز اقيم بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

الباب الثاني عشر

في المصاريف القضائية

المادة 417: يحدد التشريع المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة.

يعفى المستفيد من مساعدة القضائية من دفع المصاريف القضائية.

المادة 418: تشمل المصاريف القضائية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف لتنفيذ كمد بحددها التشريع.

وتشمل المصاريف القضائية أيضا تعاقب المحامي وفقا بحدده التشريع.

المادة 419: يتحمل الحكم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها. ما لم يقرر القاضي تحميلها كلياً أو جزئياً الخصم آخر مع تسبب ذلك.

وإذا لم يتضمن محضر التبليغ رسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع بطلانه قبل إدرته لأي دفع أو دفاع.

المادة 408: يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

ويعتبر تبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى الإدارات واجتماعات الإقليمية والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممضي المعين لهذا الغرض ويعقدها.

يتم تبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي.

المادة 409: إذا عين أحد الخصوم وكيلًا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة.

المادة 410: عند استنحالة التبليغ الرسمي شخصيا لمطلوب تبليغه، فإن تبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

يجب أن يكون الشخص الذي تنفي التبليغ متمتع بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

المادة 411: إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسمي، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، بدون ذلك في المحضر الذي يحضره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي. ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

المادة 412: إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنه معروفا، بقرار المحضر القضائي محضرا بضمه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي تبليغ رسمي، استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

وفي حالة تعدد الخصوم لخاصرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل انصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها.

المادة 420 : يتحمل الخصوم اتدوين بالتضامن انصاريف، عندما يحكم عليهم بسبب التزام تضامني.

المادة 421 : يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر انفصل في النزاع، تصفية مقدار انصاريف، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره.

في حالة لاخيرة تتم تصفية انصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى.

المادة 422 : يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية انصاريف أمام رئيس اجهة القضائية التي أصدرت احكم في أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في آخر درجة.

الأمر الفصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

الكتاب الثاني

في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية

الباب الأول

في الإجراءات الخاصة بالحكمة

وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام

الفصل الأول

في قسم شؤون الأسرة

القسم الأول

في صلاحيات قسم شؤون الأسرة

المادة 423 : ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1 - الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت زوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2 - دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة،

3 - دعاوى إثبات زواج والنسب.

4 - الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان وانقضاء.

المادة 424 : يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر

المادة 425 : يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة.

ينتهي التحقيق بصحيفة تقرير يتضمن التعليلات التي قام بها للحق والحلول المقترحة.

يطلع القاضي الأمر ف على التقرير ويحدد لهم أجل لتقديم طلب إجراء تحقيق مضاد.

يمكن اللجوء إلى الاستشارة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصنع.

القسم الثاني

في الاختصاص الإقليمي

المادة 426 : تكون المحكمة مختصة إقليميا

1 - في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2 - في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن ادعى عليه،

3 - في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالنسبة يمكن إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما

4 - في موضوع لحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

5 - في موضوع النفقة لغذائية بموطن مدائن بها،

6 - في موضوع متاع بيت لزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،

7 - في موضوع الترخيص بازواج بمكان طالب الترخيص،

8 - في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

9 - في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

القسم الثالث

في إجراءات الطلاق

الفرد الأول

في الطلاق بالتراضي

المادة 427 : طلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة.

الفرع الثاني

في طلب الطلاق من أحد الزوجين

المادة 436: - دعوة ذي النية إلى طلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، بتقديم عريضة وفقا للشكل المقررة لرفع الدعوى

المادة 437: - عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب حالة

المادة 438: - يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه.

ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.

الفرع الثالث

في الصلح

المادة 439: - محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية

المادة 440: - في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العلية والمشاركة في محاولة الصلح.

المادة 441: - إذا استدعى على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أوجدت له مائة، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو تدب قض آخر سماعه بموجب إنابة قضائية

غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضر بذلك.

المادة 442: - يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ مآراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

في جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة (3)، تنتهي من تاريخ رفع دعوى طلاق.

المادة 443: - يثبت الصلح بين الزوجين بحرق محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.

يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط

المادة 428: - في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة ضبط

المادة 429: - يجب أن تتضمن العريضة الوحيدة ما يأتي

- 1 - بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب.
- 2 - اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما.
- 3 - تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء، عدد الأولاد القصر.
- 4 - عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق.

يجب أن يرفق مع العريضة، شهادة عائلية ومستخرج من عقد زواج المعنيين

المادة 430: - بخطر أمين ضبط الطرفين في الحال، بتاريخ حضورهما أمام القاضي، ويسلم لهما استدعاء لهذا الغرض

المادة 431: - يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويسمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا

ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يُلغى أو يعدل في شروطه، إذ كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالف النظام العام.

يُثبت القاضي إرادة الزوجين، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق.

المادة 432: - لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي، إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته

يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل صبيب مختص

المادة 433: - أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف

المادة 434: - يسري جبر الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم.

المادة 435: - لا يرفع الطعن بالنقض تنفيذ الحكم.

يعاين القاضي أيضا وكيف لوفائع اعتمد عليها
في طلب الخلع طبقا لأحكام قانون الأسرة

المادة 452: لا يوقف الضعن بالنقض تنفيذ أحكام
الطلاق انصوص عليها في المادتين 450 و 451 أعلاه

القسم الرابع في إجراءات الولاية

الفرع الأول

في الولاية على نفس القاصر

المادة 453: يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على
القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو
ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر
بذعوى استعجالية.

المادة 454: يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من أحد
الوالدين أو ممثل النيابة العامة

1- سماع الأب والأم وسماع كل شخص آخر يرى
فلادة في سماعه.

2- سماع القاصر مالم يكن سنه أو حالته
لا تسمح بذلك.

3- الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي
أو نفسي أو عقلي.

المادة 455: يتم التبليغ الرسمي للأمر
الاستعجالي الصادر وفقا للمادة 453 أعلاه، من طرف
الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم خلال
ثلاثين (30) يوما من تاريخ النطق به، تحت صائلة
سقوط الأمر.

المادة 456: يكون الأمر قابلا للاستئناف :

1 - من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر (15)
يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

2- من قبل النيابة العامة خلال نفس الادة ابتداء
من تاريخ النطق بالأمر.

المادة 457: ينظر في الاستئناف ويفصل فيه في
غرفة المشورة في أجل معقوة

المادة 458: تقدم الطلبات المشتر إليها في مدة
453 أعلاه، حسب الفواعل المقررة لرفع الدعوى
الاستعجالية وذلك أمام محكمة مقر ممارسة الولاية.

ينظر في الطلبات ويفصل فيها في غرفة
المشورة، بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحمي
الخصوم في ملاحظاتهم عند الافتضاء.

بعد محضر الصلح سندا تنفيذيا.

في حالة عدم الصلح أو تحلف أحد الزوجين
بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، بشرع في
منقشة موضوع الدعوى.

المادة 444: يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار
ما اتفق عليه الزوجان عند الأمر بالتدابير المؤقتة.

المادة 445: يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة
جديدة، وحسب الظروف، أن يلغي أو يعدل أو يثمم
التدابير المؤقتة التي أمر بها، مالم يتم الفصل في
الموضوع.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن

المادة 446: إن لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة،
جاء للقاضي أن يعين حكيم اثنين لمحاولة الصلح
بينهما حسب مقتضىات قانون الأسرة.

المادة 447: بطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما
من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة

المادة 448: إن تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت
ذلك في محضر، بصافق عليه بقاضي بموجب أمر غير
قابل لأي معن

المادة 449: يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين
تلقائيا، إذا تبين له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه
الحالة، يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

الفرع الرابع

في أحكام الطلاق

المادة 450: يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب
الطلاق، ويأمر بتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة في
ذلك.

المادة 451: يعاين القاضي وكيف الوقائع اعتمد
عليها في تأسيس الأسباب المدعومة لطلب التطليق طبقا
لأحكام قانون الأسرة

وبفصل في مدى تأسيس الطلب، أخذ بعين
الاعتبار الظروف التي قدم فيها

يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها
ملائمة، لاسيما الأمر بالتحقيق أو بحيرة طبية أو
الانتقال لمعلنة

يتعين على القاضي تسبيب الإجراء المأمور به إذا
تعلق بخبرة طبية

وفي الحالات الأخرى، يكون التكليف بالحضور على عتق المسمى

المادة 467: يمكن للقاضي، قبل الفصل في موضوع، أن يأمر بتأخذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القصر.

هذا الأمر غير قابل لأي طعن

المادة 468: تخضع إدارة أموال القصر في حالة وفاة الوالدين، إلى رقابة تقاضي.

1 - في تعيين المقدم والوصي

المادة 469: يعين القاضي صبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القصر، وفي حالة تعدد ذلك يعين شخصا آخر يختاره.

يجب في الحالتين، أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القصر وقادر على حماية مصالحه.

المادة 470: يقدم صلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة

المادة 471: يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه.

يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا ما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القصر وعن أي شكل أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة

المادة 472: يحظر للقاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القصر الذي يعين من تمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القصر بتثبيات الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب.

في حالة رفض الوصاية، يعين القاضي مقدما صبقا للمادة 471 أعلاه، أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم

يجوز للقاضي وضع القصر تحت وصاية وصي المختار عندما تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا.

يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن

المادة 473: إذا فصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القصر بموجب أمر ولائي

2 - في منازعات الولاية على أموال القاصر

المادة 474: ترفع منازعات المتعلقة بالولاية على أموال القصر أمام قاضي شؤون الأسرة.

المادة 459: يجمع القاضي المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القصر وسنوك الأبوين.

المادة 460: يمكن للقاضي ومراعاة مصلحة القصر، أن يأمر بكل تدبير مؤقت له علاقة بممارسة الولاية.

كما يجوز له أن يمسد مؤقتا حضنة القصر لأحد الأبوين. وإذا تعدد ذلك تمسك لأحد الأشخاص المبيينين في قانون الأسرة.

يمكن أن يكون هذا الإجراء موضوع تعديل، إذا تطلبت مصلحة القصر ذلك، إما تلقائيا من القاضي أو بناء على طلب الولي أو القصر تمييز أو ممثل النيابة العامة أو كل شخص آخر تتوفر فيه الصفة لحماية القصر.

يفصل القاضي في هذا الطلب بموجب أمر استعجالي.

المادة 461: يجوز للقاضي إلغاء تدابير الإنهاء أو سحب المؤقت للحقوق المترتبة بممارسة الولاية كلياً أو جزئياً، بطلب من والد القصر المسقط عنه الولاية.

المادة 462: يقدم الطلب امتار إليه في المادة 461 أعلاه، إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر ممارسة الولاية

المادة 463: يتلقى القاضي في الجلسة تصريحات بقصر وتصريحات والده وأمه أو الحاضن أو أي شخص آخر يكون سامعه مفيداً.

ويمكن إعفاء القصر من الحضور.

يقدم مدعي الأطراف ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

ينظر ويفصل في الطلب بغرفة المشورة، بعد تقديم طلبات ممثل النيابة العامة.

يكون لأمر الفصل في: طلب قابلاً للاستئناف حسب الأوضع المحددة في المادة 456 أعلاه.

الفرع الثاني

في الولاية على أموال القاصر

المادة 464: يؤول الاختصاص لإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القصر.

المادة 465: يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية.

المادة 466: عند قيام القاضي، تلقائياً، بمراقبة الولاية أو بناء على طلب النيابة العامة، يجوز له استدعاء كل شخص يرى سامعه مفيداً.

وفي حالة الاستعجال بفصل في الدعوى وفقا لإجراءات الاستعجالية

المادة 475: تكون لأحكام الصادرة طبقا لمقتضيات المادة 474 أعلاه، قابلية لطرق الطعن.

المادة 476: ترفع جميع المنازعات المتعلقة بحسبيات الولاية وإدارتها أمام قاضي شؤون الأسرة.

المادة 477: ترفع المنازعات المتعلقة بحسبيات الولاية من قبل القصر، بعد بلوغه أو توشيده، أمام قاضي شؤون الأسرة.

المادة 478: ترفع المنازعات المتعلقة بتصرفات القصر، بعد بلوغه سن التمييز أمام قاضي شؤون الأسرة.

3- في الترخيص والتوشيد

المادة 479: يمنح ترخيص المسبق المنصوص عنه قانونا، ومتعلق ببعض تصرفات انولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة.

المادة 480: يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيده قاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا

الفرع الثالث

في عملية البالغين ناقصي الأهلية

المادة 481: يحرج بموجب أمر يصدره قاضي شؤون الأسرة بفتح فتح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية.

المادة 482: يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على نقص الأهلية، فضلا عن البيانات العارية، عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالسف الطبي للشخص المعني بالتقديم.

المادة 483: إذا عاين القاضي أن شخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا.

المادة 484: يتلقى القاضي تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم، بحضور محامييه والأشخاص معنيين. وإذا رأى ضرورة لذلك يتلقى هذه التصريحات بحضور طبيب المعالج وممثل النيابة العامة.

إذا انسحل على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء التقديم أو إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته، يجوز له صرف النظر عن هذا السماع

المادة 485: يحذر أمين الضبط تحت إشراف القاضي، محضرا تدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين وأرائهم إن اقتضى الأمر

المادة 486: يمكن للقاضي نقلي أو، أعضاء العنلة قبل الفصل في الطلب تقديم إليه

ويمكنه قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي.

المادة 487: بمجرد إبداء تقرير الخبرة، عند الاقتضاء، ينظر ويفصل في القضية بغرفة مشورة.

المادة 488: يتم التبليغ الرسمي بالأمر الذي يصرح بفتح فتح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيرة من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف، إلى الشخص المعني وإلى من قدم الطلب.

يرفع الاستئناف في هذا الأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يسري هذا الأجل تجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي

و يسري ابتداء من تاريخ النطق به بالخسمة للنيابة العامة

المادة 489: يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بتطرق الأمر القضائي بفتح فتح أو تعديل أو رفع تقديم بأمر من النيابة العامة

وبعد هذا التفسير بشهرا

القسم الخامس

في دعاوى الضبط

المادة 490: ترفع دعوى الاعتراف بالنسب، بالبنوة أو بالآبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الآبوة، أمام محكمة موطن المدعى عليه.

المادة 491: يخطر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية

القسم السادس

في إجراءات الكفالة

المادة 492: يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لحكمة مقر موطن طالب الكفالة.

المادة 493: يفحص القاضي في سبب الكفالة بأمر ولائي

- 1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،
- 2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمى والتكوين والتمهين،
- 3- منازعات انتخاب مندوبي العمال،
- 4- منازعات المتعلقة بممارسة حق النقابي،
- 5- منازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،
- 6- منازعات الضمن الاجتماعي والتقاعد،
- 7- منازعات المتعلقة بالاتفاقات و لاتفاقيات الجماعية للعمل.

القسم الثاني

في الاختصاص الإقليمي

المادة 501: يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد عمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو عرض مهني، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

القسم الثالث

في التشكيكة

المادة 502: يتشكك القسم الاجتماعي، تحت طائلة البطلان، من فاض رئيس ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمى.

القسم الرابع

في رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

المادة 503: ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة اقتتاج دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا.

المادة 504: يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصفح، وذلك تحت صانلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

القسم الخامس

في الخصومة

المادة 505: تحدد أول جلسة في أجل قصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى.

يجب على الخصم أن يفصل فيها في أقرب الأجل.

المادة 494: ينظر في طلب الكفالة في غرفة استورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة

المادة 495: يتأكد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكفل، وعند الاقتضاء، يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكفل على رعاية المكفول و إنفاق عليه وتربيته.

المادة 496: ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب نوع الإجراء،ات العادية

ينظر في -دعوى في جلسة سرية، بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلبته،

يتم استئناف هذا الحكم حسب الإجراءات العادية

المادة 497: عند وفاة الكفل يتعين على ورثته أن يخبروا، دون تأخير، قاضي شؤون الأسرة الذي أمر بالكفالة.

يتعين على القاضي أن يجمع الورثة في ظرف شهر لسماعهم حول الأبقاء على الكفالة

إذا التزم الورثة بالأبقاء عليها، يعين القاضي أحد الورثة كفلا

في حالة الرفض ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الشكل انقروة منحها

القسم السابع

في التركة

المادة 498: يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي هذه المحكمة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 499: يجوز للقاضي شؤون الأسرة، وعن طريق الاستعجال، أن يتخذ جميع التدابير التحفظية، لاسيما الأمر بوضع الاحتام، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أموال متوفى إلى غاية تصفيه التركة.

الفصل الثاني

في القسم الاجتماعي

القسم الأول

في الاختصاص النوعي

المادة 500: يختص القسم الاجتماعي اختصاصا منعافا في المواد الآتية

المادة 506: يمكن رئيس القسم الاجتماعي أن يأمر استعجالياً باتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل.

المادة 507: تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف.

ليس للاستئناف أثر موقوف.

المادة 508: يجوز تقديم طلب التنفيذ الفوري إلى رئيس القسم الاجتماعي في الحالتين الآتيتين:

1- حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق المصلحة من قبل أحد الأطراف،

2- حالة الامتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للاتفاق الجماعي للعمل، يكون فيه ممثلو العمال طرفاً، وواحد أو أكثر من أصحاب العمل.

المادة 509: يأمر رئيس القسم الاجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقاً لما ينص عليه تشريع العمل.

هذا الأمر قابل للتنفيذ بقوة القانون رغم استعمال كل صرق بطعن.

القسم السادس

أحكام ختامية

المادة 510: تفيل الطلبات الإضافية المترتبة على الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى، حتى ولو لم تكن موضوع محاولة صلح.

الفصل الثالث

في القسم العقاري

القسم الأول

في صلاحيات القسم العقاري

المادة 511: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية.

المادة 512: ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:

1- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات معينة،

2- في العيارة وشفاد وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.

- 3- في نشاط الترقية العقارية،
- 4- في الملكية المشتركة لعقارات ائتمنية والملكية على الشيوع،
- 5- في إثبات الملكية العقارية،
- 6- في الشفعة،
- 7- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات،
- 8- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع،
- 9- في القسمة وتحديد المعالم،
- 10- في إيجار المكاتب والمحلات المهنية،
- 11- في الإيجارات الفلاحية.

المادة 513: ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية تتبعه للأموال الوطنية وشغلها واستغلالها.

المادة 514: ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.

المادة 515: ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض لحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.

المادة 516: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالتزويج المؤقت في السجل العقاري، بقائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

المادة 517: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأموال الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص.

القسم الثاني

في الاختصاص الإقليمي

المادة 518: يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الثالث

في الفسرة

المادة 519: ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها.

المادة 529 : لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية

المادة 530 : لا يجوز للمدعى عليه في دعوى حيازة أن يطلب بالملكية إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة وإذا خسرها فلا يجوز له أن يطلب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده

ومع ذلك إذا كان تأخير تنفيذ راجعا إلى فعل المحكوم له، فإنه يجوز للفعل في الفصل في دعوى الملكية أن يحدد أجلا لتنفيذ ويقبض دعوى الملكية بعد انقضاء هذا الأجل.

الفصل الرابع

في القسم التجاري

القسم الأول

في صلاحيات القسم التجاري

المادة 531 : ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري وقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون

القسم الثاني

في الاختصاص الإقليمي

المادة 532 : تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في الفنون التجاري وقانون البحري والنصوص الخاصة.

القسم الثالث

في التشكيك

المادة 533 : يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري

يتم اختيار الساعدين وفقا للمنصوص السرية المنفرد.

القسم الرابع

في الخصومة

المادة 534 : ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بعريضة افتتاح تدعى عبقا للقواعد العادية المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 520 : بعد غلق باب الترافعات، يضع الرئيس القضية في اداوله، ويحدد تاريخ النطق بالحكم.

القسم الرابع

في صلاحيات رئيس القسم العقاري

المادة 521 : يمكن لرئيس القسم العقاري، وحتى في حالة وجود منازعة جدية، أن يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة

المادة 522 : تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم العقاري قليلة للاستئناف حسب القواعد المحددة في مادة الاستعجال

المادة 523 : يمكن لرئيس القسم العقاري أن يتخذ أي تدبير مستعجل بموجب أمر على عريضة، لا يتطلب المناقشة أو الواجهية أو في حالات المنصوص عليها قانونا.

القسم الخامس

في دعوى الحيازة

المادة 524 : يجوز رفع دعوى الحيازة، فيما عدا دعوى استرداد الحيازة، ممن كان حائرا بنفسه أو بواسطة غيره لعقار أو لحق عيني عقاري، وكانت حيازته هائلة وعلنية ومستمرة لا بشوبها انقطاع وغير مؤقتة، دون بسس، واستمرت هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل.

ولا تقبل دعوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إلا لم ترفع خلال سنة من التعرض

المادة 525 : يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة عقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبته منه حيازة بالتعدي أو لإكراه، وكان له، وقت حصول التعدي أو الإكراه، حيازة قسدية أو وضع اليد الهائلي العلني.

المادة 526 : إذا تكررت حيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي قد يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق

المادة 527 : لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.

المادة 528 : إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه الحيازة، وقدم كل منهما دليلا على حيازته، يجوز للقاضي إما أن يعين حرسا قضائيا أو أن يسند حراسة الدل المتنازع عليه إلى أحد أطراف الخصومة، مع إلزامه بتقديم حساب عن النمار، عند الاقتضاء

المادة 535: يفصل رئيس القسم التجاري، بعد استشارة المساعدين، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون، والقانون التجاري والقوانين الخاصة.

المادة 536: يمكن للرئيس بقسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على حقوق موضوع نزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

الكتاب الثاني

في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 537: تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بكتابة أسلماً، غير أنه يمكن لتخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية.

المادة 538: تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، عالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

لا يكون تمثيل الأعراف بمحام وجوبياً في مادة شؤون الأسرة وإنفاذ الإجتماعية بالنسبة للعمال

تتعى الدولة ولاابة والبلدية وتؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام

الفصل الثاني

في عريضة الاستئناف

المادة 539: يرفع الاستئناف بعريضة تدعى بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرته اختصاصه.

ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، تفيد عريضة الاستئناف حالاً في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعاً لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسمياً من قبل المستأنف، للمستأنف، عليه

يجب مراعاة أجل عشرين (20) يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم شكيف بالعضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

المادة 540: يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية

- 1 - الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- 2 - اسم ولقب وموطن المستأنف،
- 3 - اسم ولقب وموطن المستأنف، عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- 4 - عرض موجز للوقائع وطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.

- 5 - الإشارة إلى طبيعة ونسبة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 6 - ختم وتوقيع محامي وعنوانه المهني، عالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 541: يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.

المادة 542: يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقاً للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون، وإحضار نسخة من محضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة

في حالة عدم القيام بذلك يسمح له أجل لذات الغرض. وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مرور مقرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن

يتشرب على الشطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف. ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أجل الاستئناف المتبقية

الفصل الثالث

في توزيع الملفات ودور المقرر

المادة 543: يتولى رئيس المجلس القضائي توزيع الملفات على الغرف.

المادة 544: يجب أن يعين رئيس الغرفة مستشاراً مقرر في القضية لتقديم تقريره. في تاريخ انعقد أول جلسة يناقش فيها على القضية

إذا تبين للمستشار انقرر عدم قبول الاستئناف، أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل فيها فوراً عند الانقضاء.

المادة 545: يتضمن تقرير المستشار انقرر الوقائع والإجراءات والأوجه انشرة ومسائل قانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم.

7 - أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته وصيغته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتقضي،

8 - أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية،

9 - الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية.

المادة 554 : لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا.

يجب أن يكون القرار مسببا من حيث الوقائع ومن حيث القانون، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

يجب أن يبين فيه بإيجاز وقائع نزاع وطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم.

يجب أن يتم الرد شبه على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يجب أن يشار فيه إلى بدائع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق

المادة 555 : يوقع الرئيس وأمين الضبط والمستشار المقرر إن اقتضى الأمر على أصل القرار الذي يحفظ في أرشيف الجهة القضائية.

يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية.

يستعيد الخصوم دون سواهم أو بوكالة خصصة، الوثائق المحلولة لهم بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام.

المادة 556 : إذا تعذر التوقيع على أصل القرار من طرف الرئيس أو المستشار المقرر أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية بموجب أمر مستشار آخر أو رئيسا آخر أو أمين ضبط آخر للقيام بذلك.

الجزء الثالث

في الأحكام الخاصة بالحكمة العليا

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 557 : تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية.

المادة 558 : تتمثل الخصوم أمام المحكمة العليا من طرف محام وجوبي

المادة 546 : يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات، ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه

يحدد رئيس الغرفة جدول نقضها لكل جلسة، ويأمر رئيس أمانة الضبط بتعليق نسخة منه بمدخل قاعة الجلسات وإبلاغه إلى ممثل النيابة العامة

المادة 547 : يجوز للخصوم إيداع ملاحظاتهم استغوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر.

الفصل الرابع

في المداولة والقرارات

المادة 548 : يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار لأقرب جلسة

لا يجوز تمديد مداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جسنتين متتاليتين.

المادة 549 : يجب أن يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي أثناء المداولة.

المادة 550 : يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية

المادة 551 : يتضمن القرار تاريخ النطق به.

المادة 552 : يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بالسم الشعبي الجزائري

المادة 553 : يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية

1 - الجهة القضائية التي أصدرته،

2 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3 - الإشارة إلى تلاوة لتقرير،

4 - تاريخ النطق بالقرار،

5 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

6 - اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة،

الفصل الثالث

في آجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض

المادة 563: يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد (1)، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتبليغه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

وللطاعن أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع عريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس دعواه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

المادة 564: يجب على الطاعن أن يبلّغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشّرة عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام خوار من 404 إلى 416 من هذا القانون.

الفصل الرابع

في قبول عريضة الطعن بالنقض

المادة 565: يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا النشأ ثلثا، ما يأتي:

- 1 - اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
 - 2 - اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،
 - 3 - تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.
 - 4 - عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة.
 - 5 - عرضا عن أوجه الطعن المؤسّس عليها الطعن بالنقض.
- يجب ألا تتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

تعفى الدولة وولاية البلدية وتؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام.

المادة 559: لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض.

الفصل الثاني

في التصريح بالطعن بالنقض

المادة 560: يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا.

يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرته اختصاصه الحكم موضوع الطعن.

المادة 561: يمسك بأمانة ضبط المحكمة العليا وبأمانة ضبط المحاكم القضائية سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها.

يكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرفقا وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس المجلس القضائي، حسب الحالة، الذي يرقب مسكه دوريا.

المادة 562: يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعبه أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض.

يتضمن المحضر البيانات الآتية:

- 1 - اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- 2 - اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،
- 3 - تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح.

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.

المادة 566: يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تعلقيا، بالوثائق الآتية:

- 1 - نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحضر تبليغ رسمي إن وجدت
- 2 - نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.
- 3 - الوثائق ائثار إجه في مرشقات عريضة الطعن،
- 4 - وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي،
- 5 - نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح و/أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده.

المادة 567: يجب أن تحمن عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تعلقيا، التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني.

الفصل الخامس

في آجال تقديم مذكرة الرد

المادة 568: للمطعون ضده أجل شهرين (2) . ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض، لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي، وتبليغها لمحامي الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي.

يجب أن تتضمن مذكرة الجواب الرد على أوجه الطعن ائشارة

المادة 569: عند انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكرتهم، يرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي ملف مشكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي لمحكمة العليا، الذي يحينه بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية.

الفصل السادس

في سير الخصومة

المادة 570: يعين رئيس الغرفة مستشارا مقروا بكيف باعد تقرير كتابي، ورسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها بكتلية حول أوجه النقض.

يمكن للمستشار انقرر، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يسمح للطعن أن يرد على مذكرة جواب تطعون ضده في أجل يحدده.

يمكن أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض، مع إضمار باقي الخصوم بذلك

عندما يرى أن القضية مهيأة للفصل، يودع تقريره الكتابي، ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة.

المادة 571: للنيابة العامة أجل شهر واحد (1) يبدأ من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ ائشار إليه في المدة 570 أعلاه، لتقديم طلباتها

بعد انقضاء هذا الأجل، يتعين إرجاع ملف القضية إلى المستشار انقرر لمجدولة

المادة 572: يحدد رئيس الغرفة جدول قضيا كل جلسة.

يبلغ هذا الجدول إلى النيابة العامة لئ تراه منسبيا

المادة 573: يبلغ الخصوم ومحامهم عن طريق إشعار، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقد الجلسة

المادة 574: يجب على محامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظات تفوية خلال الجلسة، أن يقدموا طلبا لرئيس بتشكيلة ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل ذلك

يمكن لهذا الأمر أن يرفضه إذا رأى عدم جدواه

المادة 575: تعقد الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذلك، إذا رأت أن في العلنية ما يخل بالنظام العام.

المادة 576: تعقد الجلسات بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة أمين الضبط

المادة 577: يندى على انقضيا خلال الجلسة وتوضع في اداوله نفس ايوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار انقرر لتقرره وتقديم الخصوم والنيابة العامة ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

المادة 578: إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض، بجدول القضية في أقرب جلسة تمكن الخصوم من تقديم ملاحظاتهم.

يقدم المستشار انقرر تقريره وجزا عن الإجراءات.

يتم سماع الطلبات الشفوية للنيابة العامة.

الفصل السابع

في الحالات الفلصة بالتنازل ووقف الخصومة

المادة 579 : إذا قدم الطاعن تنازلاً عن الطعن بالنقض، ولم يقدم المطعون صده مذكورة جواب، أو إذا ودعها ولم يعترض عن التنازل عن الطعن بالنقض، فإن هذا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة

إذا امتنع المطعون صده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة.

في كلا الحالتين، بعد الأمر أو نقرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار رفض.

المادة 580 : تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة

- 1- وفاة أحد الخصوم.
- 2- وفاة أو استقالة أو توقيف أو تشطيط أو تنحية المحامي

المادة 581 : بمجرد علم استنثار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة، يقوم بدعوة الذين لهم الصفة لاستئناف سير الخصومة، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد (1).

وبمجرد أن تشوغل شروط إعادة السير في الخصومة، يحظر الخصم المعني باستنثار المقرر، بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة

إذا لم يتم تنفيذ الإجراء، الأمور به خلال الأجل المحدد، يمكن للمستنثر المقرر أن يمنح أجلاً إضافياً بنفس الغرض أو يستغني عن الإجراء المذكور، ويجدول القضية من أجل الفصل فيها على الصلة التي كانت عليها قبل ظهور سبب التوقف للخصومة.

الفصل الثامن

في قرارات المحكمة العليا

المادة 582 : يصدر القرار في جلسة علنية مع الإشارة إلى النصوص المطبقة وبيان ما يأتي

- 1- اسم ولقب وصفة وموطن كل من الخصوم وأسماء وألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية.
- 2- الذكريات مقدمة والأوجه المناقشة.
- 3- أسماء وألقاب وصفة القضاة الذين أصدروه مع صفة المستنثر المقرر.
- 4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة.
- 5- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

6- سماع النيابة العامة.

7- سماع محامي الخصوم في جلسة عند الافتضاء.

8- تلاوة التقرير خلال الجلسة والمداولة.

9- النطق بالقرار في جلسة علنية

يوقع أصل القرار من طرف رئيس التشكيلة وأمين الضبط واستنثار المقرر عند الافتضاء. وفي حالة وجود ملحق، يعين أمين الضبط للمحكمة العليا بموجب أمر، رئيساً أو مستشاراً آخر، أو أمين ضبط آخر للتوقيع على أصل القرار، حسب الحالة.

المادة 583 : ترسل أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه

ويمكن للأطراف استخراج نسخ مجانية منه من أمانة الضبط بتلك الجهة القضائية

وعلى أمانة ضبط الجهة القضائية المرسل إليها، التأشير على هامش نص الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصادر من المحكمة العليا

المكتب الثالث

في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

الباب الأول

في مرضى الوفاء والإيداع

المادة 584 : يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو اختار الدائن، ويبلغ رسمياً وفقاً لأحكام هذا القانون

يتضمن محضر العرض

- 1- اسم ولقب المدين وموطنه،
- 2- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار.
- 3- وصف الشيء المعروض بحيث لا يمكن استبداله بغيره، وإن كان الشيء معروض نقوداً يحدد مقدارها ونوعها.

4- ذكر أسباب العرض.

5- رخص أو قبول الدائن للعرض.

6- توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له العرض، أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك.

7- تشييد الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان واليوم والساعة المحددة في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به، بعد مضي سنة واحدة (1) تسري من تاريخ الإيداع.

وأنصروقات مع تخصيص باب للأموال المطلوب تحصيلها، ويرفق بالحساب جميع المستندات المثبتة، ويقوم الملزم بالحساب بتقديمه ووافق عليه إما شخصيا أو بواسطة وكيل خاص في الأجل المحدد، ويبلغ مطالبو الحساب بالحضور في اليوم الذي يحدده القلضي المنتدب، ويكون هذا التنبيع إما شخصيا أو في موطنه.

المادة 592 : إذا انقضى الأجل، تحجز أموال الملزم بتقديم الحساب وتباع حتى سقيء المبلغ الذي تحدده المحكمة.

المادة 593 : إذا تجاوزت الإيرادات مقدار أنصروقات عند تقديم الحساب الموافق عليه، فإن لطالب الحساب، أن يستصدر من القلضي المنتدب، أمرا تنفيذيا باسترداد الفائض دون انتظار المصدقة على هذا الحساب.

المادة 594 : يقدم الخصوم ملاحظاتهم حول المحضر أمام القلضي المنتدب، وذلك في التاريخ والمساءلة المدينين من طرفه.

إذا تخلف الخصوم عن الحضور أو حضروا ولم يتفقوا فيما بينهم نعال القضية إلى جلسة.

المادة 595 : الحكم الذي يفصل في الحساب يتضمن بيان حساب الإيرادات وأنصروقات ويحدد مبلغ الرصيد الباقي عند الانقضاء.

المادة 596 : لا يعاد النظر في أي حساب بعد الحكم فيه، إلا من قبل الخصوم في حالة وجود أخطاء أو إغفالات أو تكرار، ولهم أن يقدموا طلباتهم أمام نفس القلضي.

المادة 597 : إذا صدر الحكم غيبيا في حق طالب الحساب، تصادق المحكمة على بنود الحساب إن كانت مبررة وإذا تجاوزت الإيرادات مقدار أنصروقات يودع الملزم المبلغ الفائض بأمانة الضبط.

المادة 598 : إذا رفع استئناف في الحكم القلضي برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الذي يقضي بالإلغاء، يحيل مراجعة المحاسبة والحكم الفصل في الحساب إلى الجهة القضائية التي قدم إليها الطلب، أو إلى الجهة القضائية التي يحددها القرار.

في حالة إلغاء الحكم الفصل في الحساب نقدم أمام المحكمة، فإن تنفيذ قرار الإلغاء يعود إما إلى المجلس القضائي الذي أصدره، أو إلى الجهة القضائية التي حددها هذا القرار.

المادة 585 : إذا رفض الدائن العرض، جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء معروض بمكتب المحضر القضاوي، وعند الاقتضاء، بأمانة ضبط المحكمة.

يفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قسلي لأي طعن.

تترتب على إيداع العرض، سقوط حق الدائن في المطالبة بلحق محن العرض والإيداع، بعد مضي أجل سنة واحدة (1) من تاريخ إيداع العرض.

يمكن لمدين استرجاع المبلغ أو الشيء المعروض والمودع، بعد انقضاء هذا الأجل، بأمر على عريضة.

الباب الثاني

في إيداع الكفالة وقبول الكفيل

المادة 586 : تحدد الأحكام والقرارات القضائية بتقديم كفيل أو كفالة، تاريخ تقديم الكفيل أو تاريخ إيداع الكفالة، ما لم يكن هذا التقديم أو هذا الإيداع قد حصص قبل صدور الحكم أو القرار.

يبدأ إيداع الكفالة بأمانة الضبط، ويحصل تقديم الكفيل بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملاءته في أمانة الضبط، عند الانقضاء.

المادة 587 : كل منارعة تتعلق بقبول كفيل تقدم من الخصم في أول جلسة، ويفصل فيها في الحال.

إذا وقعت المنازعة، يخطر أطراف الخصومة بتاريخ الجلسة التي سيتم الفصل فيها.

الحكم الصادر في المنازعة واجب التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 588 : تصح الكفالة بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلقة به، إن وجدت.

المادة 589 : تكون الكفالة المنصوص عليها في المادة 588 أعلاه، واجبة تنفيذا دون حاجة إلى صدور حكم بذلك.

الباب الثالث

في دعاوى المحاسبة

المادة 590 : إذا أمرت أية جهة قضائية بتقديم حساب لتصفية حسابات أموال القاصر أو حسابات أموال شركات التذبة، يحكمها نذب فاض وتحديد أجل لتقديم الحساب.

يقوم القلضي المنتدب بتحرير محضر عن أعماله.

المادة 591 : يتضمن الحساب بيان الإيرادات وأنصروقات فعلية، وبحسب موازنة تلك الإيرادات

المادة 601 : لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستتناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، موهورة بالصيغة التنفيذية لآلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية

أ - في المواد المدنية :

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر جميع الحضريين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرو... وعلى النواب العميين وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه، وقع هذا الحكم.

ب - في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيجب بحصه، وتدعو وتأمّر كل الحضريين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلّق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، الفرائ

المادة 602 : لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة موهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى 'النسخة التنفيذية'. ولا تسلم إلا لمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

بمهر وبوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضبط العمومي، حسب الحالة. وتحمل عبارة 'نسخة تنفيذية مطابقة للأصل' وتختتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته

يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضبط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها.

ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسجلة مع توقيع وصفة المستلم.

المادة 599 : تكون مخلصمة المحاسبين المنتدبين بمعرفة القضاء أمام الجهة القضائية التي انتدبتهم، وتكون مخلصمة الأوصياء أمام الجهة القضائية التي قدم إليهم حسب تعيين الوصي. وتكون مخلصمة بقية المحاسبين أمام الجهة القضائية التي يوجد في دائرة احتصاصها موطنهم

الباب الرابع

أحكام عامة في التنفيذ الجبري

للسندات التنفيذية

الفصل الأول

في السندات التنفيذية

المادة 600 : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي

1 - أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ العجل.

2 - الأوامر الاستعجالية.

3 - أوامر الأداء.

4 - الأوامر على تعريض.

5 - أوامر تحديد مصريف القضائية.

6 - قرارات مجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.

7 - أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8 - محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من صرف القضاة والمودعة بأمانة ضبط.

9 - أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

10 - الشيكات والسفاتيح، بعد تبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى مدين، طبق لأحكام القانون التجاري.

11 - العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والتعارية والهبة والتوقف والبيع والرهن والوديعة.

12 - محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط.

13 - أحكام رسو مراد على العفار.

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

1 - توافر الشروط اسطوانة رسمية سند وفقا لقتون البلد الذي حرر فيه.

2 - توفره على صفة السند التنفيذي وقيلينه للتعبذ وفما للتلون البلد الذي حرر فيه.

3 - خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

المادة 607: يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والمعقودات والسندات التنفيذية الأجنبية. أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

المادة 608: إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يحس بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات تفضلية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري

المادة 609: الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء أجل معارضة أو الاستئناف. وتقدم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة. تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه. وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف.

في حالات الطعن بالنقض التوقف للتنفيذ تطبق شهادة عدم الطعن بالنقض.

غير أن الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 610: إذا تعرض الضابط العمومي تكلف بالتنفيذ إلى إهانة، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبات أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده، وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة.

وتتبع في هذا الشأن لأحكام المقررة في قانون العقوبات.

المادة 611: يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتقفي.

تثبت علاقة الدائن بجمنله طلقاً بقرره القانون.

المادة 603: لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد. وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل تنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية

1 - تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه.

2 - استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحاً يسعى من الطالب، المحضر أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبراء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

في جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسبباً.

يمكن مراجعة أمر الرفض، متى استوفيت شروط منح نسخة تنفيذية تلبية

المادة 604: جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.

يسجل طلب تسخيرة في سجل خاص بهسك لهذا الغرض. ويسلم وصل لطلب يثبت إيداع هذا الطلب.

الفصل الثاني

في السندات التنفيذية الأجنبية

المادة 605: لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها نصيغة تنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفيت الشروط الآتية

1 - ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2 - حثرة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3 - ألا تتعارض مع أمراً أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهة قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4 - ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

المادة 606: لا يجوز تنفيذ المعقودات والسندات الرسمية محررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفيت الشروط الآتية.

القسم الأول

في التكليف بالوفاء

المادة 612: يجب، أن يسبق التنفيذ الجبري، تبليغ رسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه سند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما.

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون.

المادة 613: يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القلبية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1 - اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2 - اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

3 - تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4 - بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5 - بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين الفضليين.

6 - توقيع وختم المحضر القضائي.

يجب أن يطلب إبطان التكليف بالوفاء، أمام قاضي الاستعجال، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما التوائية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 614: يجوز إجراء تنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الأجل المخصوص عليها في المادة 612 أعلاه، فيم ياتي

1 إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي.

2 إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفذ المعجى.

القسم الثاني

في حالة وفاة أحد أطراف التنفيذ

المادة 615: إذا توفي مستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، يجب على ورثته الذين يثبتون تنفيذ إثبات صفتهم بغيرضة.

إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين، يقوم مقاربه من بنو به فانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون.

إذا حصلت انازعة في صفة لورثة أو في خبيلة القانونية وأثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يستمسح منه إلى الطرفين ويدعوهما إلى متابعة دعوهما أمام الجهة القضائية المعنية.

يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات أعلاه، حفاظا على حقوقه، أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه، والحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت، ويبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة.

المادة 616: يجوز أن يستكمل التنفيذ من طرف جميع ورثة الدائن مجتمعين أو من أحدهم دون تقويض من باقي الورثة.

في هذه الحالة تبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين الذين تنتقل حقوقهم إلى الشخص الذي سعى إلى التنفيذ.

المادة 617: إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، أو إلى أحدهم في موضع مورثهم، وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 أعلاه.

إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يبشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز تنفيذ، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و 613 أعلاه.

المادة 618: إذا كانت إجراءات التنفيذ لجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته، فتستمر على شركته.

وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور منفذ عنه، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل إقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة، التي توجد فيها الشركة، أمرا على عريضة بتعيين وكيل حاص لتمثيل الورثة.

وتسري نفس الأحكام إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ وكان الورثة غير معلومين أو كان محل إقامتهم غير معروف.

القسم الثالث

في التنفيذ على المدين المحبوس

المادة 619: إذا كان التنفيذ عليه محسوبا في جنسية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعفوية سنتين فكثر، ولم يكن له صاحب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستمر من قصص الاستعجال أمرا بتعيين وكيل حص من عتبة التنفيذ عليه أو من الغير، محل محله أثناء التنفيذ على أمواله.

القسم الرابع

في محل التنفيذ

المادة 620: يتم التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن كان مقدارها لا يغطي دين والمصاريف، تنقل التنفيذ إلى العقارات.

وإذا لم يكن للتنفيذ عليه عقارات فيتم التنفيذ على أمواله المنقولة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة أحكام المادتين 622 و630 أثناء.

ثم أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين مرتبهين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات.

المادة 621: لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ، عند قيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو عند البيع بانفراد العتي. أو عند التخصيص، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من المصاريف.

ويجب رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ إلى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة ثمانية (8) أيام، فإذا رفض استلامها بعد نذاره بذلك من طرف المحضر القضائي، يحرر هذا الأخير محضرا برفض الاستلام.

وفي هذه الحالة، يقوم المحضر القضائي باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بانفراد العتي، وبدون انتحاص من بيعه بأمانة ضبط المحكمة بعد استيفاء المصاريف.

إذا تعذر بيعها لأي سبب كان، تعد من الأموال استخلى عنها وتوضع في المحر.

المادة 622: لا يباشر تنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن ينحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ. وفي هذه الحالة، يحرر محضر عدم وجود

المادة 623: إذا كان التنفيذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مقلية، فإن هذه الأشياء تسم إلى صاحب التنفيذ.

وفي حالة تعدد طالبي التنفيذ، يعمل بأحكام المواد من 791 إلى 799 من هذا القانون

المادة 624: إذا كان التنفيذ منعقفا بالزام التنفيذ عليه بتسليم عقار أو استئجار عنه أو تركه، تنقل العيارة المالية لهذا العقار إلى صاحب التنفيذ.

المادة 625: دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض التنفيذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضرا لامتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالمغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه. وتنتج لأعمال الأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك.

المادة 626: لا يجوز للغير الحائز للشيء، محل التنفيذ، أن يعترض على حجز باعائه أن له حق امتياز على هذا الشيء. إنمائه أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن

القسم الخامس

التنفيذ في حالة غياب المدين عليه

المادة 627: في حالة غياب المدين عليه، عند مباشرة إجراءات التنفيذ، يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يبشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بعد إطلاع ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية. وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين

يشعين تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بلحل المفتوح وتوقيعه من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو لشاهدين، وإلا كان قبل للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر قضائي.

القسم السادس

في البحث عن أموال المدين

المادة 628: يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته، بالدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو

الخاصة، للبحث عن حقوق مادية معينة للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وعلى هذه المؤسسات تقديم بد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها.

في هذه الحالة، يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و/أو الأموال، ثم ميلترة التنفيذ عليها.

القسم السابع

في أوقات التنفيذ

المادة 629 : لا يجوز مباشرة تنفيذ خارج أو بعد الوقت التقنوني المحدد في المادة 416 أعلاه، ولا في أيام العطيل إلا في حالة الضرورة، وفي هذه الحالة يرضخ للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يبشر فيها التنفيذ.

غير أنه، إذا بدأ التنفيذ ولم ينته في أوقات العمل الرسمية، فإنه يجوز أن يستمر إلى غاية الانتهاء منه.

يجب أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ وساعده بدايته وساعده نهايته، وإلا كان قابلا للإبطال، ويترتب على ذلك مسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

القسم الثامن

في تقديم المستندات التنفيذية

المادة 630 : تتقدم الحقوق التي تتضمنها المستندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

الفصل الرابع

في إجراءات تصويبة إشكالات التنفيذ

المادة 631 : في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد المستندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم بعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يبشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال.

تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام حجوز.

المادة 632 : ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من صرف استفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأصراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وبقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

المادة 633 : يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر سند تنفيذي.

المادة 634 : في حالة قبول دعوى الإشكال أو صلب وقف التنفيذ، بأمر الرئيس بوقف تنفيذ مدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ بأمر بمواصلة التنفيذ.

وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بفرصة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، دون الأساس بالنعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه.

تبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من أحر إجراء.

المادة 635 : إذا سبق الفصل في إشكال تنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثلثية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

الباب الخامس

في الحجوز

الفصل الأول

أحكام خاصة ومشتركة

المعم الأول

في الأموال غير القابلة للحجز

المادة 636 : فضلا عن الأموال التي نص قوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز لحجز على الأموال الآتية :

المادة 638: لا يجوز الحجر على الأدوات الضرورية للمعتقلين المشار إليهم في المادة 636-11 أعلاه، حتى ولو كان الحجر من أجل ستيف، ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها

المادة 639: لا يجوز حجز على الأجور والرتب ومعلّشات التفتّد أو العجر الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون

القسم الثاني في الإيداع والتخصيص

المادة 640: يجوز لمحبّوز عليه أو من يمثله في أية حلة كانت عليها الإجراءات، قبل مبثّرة البيع أو تشاءه وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحبّوز من أجله وانصاريفه.

يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر قضائي أو بأئنة ضبط المحكمة التي ببثّر في ذرة اختصاصها التنفيذ مقابل وص

يترتب على هذا الإيداع زوال الحجر عن الأموال المحبّوزة وانتقاله إلى مبلغ المودع الذي يبقى حاصلا للدائن الحاجز دون منحة بقتية -دائنين له في ذلك

إذا وقعت حبّوز أخرى على أموال اثنين بعد الإيداع، فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي حصص له هذا المبلغ.

المادة 641: يجوز للمحبّوز عليه أن يطب بدعوى استعجالية في أية حلة كانت عليها الإجراءات، تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها، يودعه بأئنة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز

يترتب على هذا الإيداع زوال الحجر عن الأموال المحبّوزة وانتقاله إلى المال المودع ففدة الدائن وحده عند الإفرا له به أو احكم له بثبوت

المادة 642: يجوز لدائن الحجر على جميع أموال اثنين حفاظا على الضمان العام لديونه.

غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحبّوز من أجله لا تناسب مع قيمة الأموال المحبّوزة، جاز لمدين أن يطلب بدعوى استعجالية، احكم له بقصر الحجر على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

والدائن الذي تقرر قصر الحجر لصالحه، له الأولوية على غيره من دائنين عند ستيف، حقه من الأموال التي بقصر الحجر عليها

1 - الأموال العامة المملوكة لدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو لمؤسسات عمومية ذات الصيغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

2 - الأموال الوقوفة وقفاعاما أو خلاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.

3 - أموال سفارات الأجنبية.

4 - النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر لوطني الأدنى المضمون،

5 - الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،

6 - الأثاث وأدوات التدفئة وغراش الضروري المستعمل يوميا للمحبّوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،

7 - الكتب اللازمة متابعة الدراسة أو لمهنة المحبّوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والحيار للمحبّوز عليه في ذلك،

8 - أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحبّوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار (100.000 دج) ولحبار له في ذلك.

9 - المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحبّوز عليه ولعائلته مدة شهر واحد (1)،

10 - الأدوات منزلية الضرورية، شلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والاكل للمحبّوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،

11 - الأدوات الضرورية للمعاقين،

12 - لوازم القصر ونقصي الأهلية.

13 - ومن الحبرات لأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعج أو عشر عزرات، حسب حثير المحبّوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها مدة شهر واحد (1) وغراش الإسطل.

المادة 637: إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 (11 و 12) أعلاه، غير قابلة للحجز ولو من أجل ستيف، بين مستحق لدولة أو للجماعات الإقليمية.

غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل ستيف، مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسبها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها.

القسم الثالث

في إبطال إجراءات الميز

المادة 643 : إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو حجز، فليلا بإبطال، يجوز للمحجور عليه، أو لكل ذي مصلحة، أن يطلب بدعوى استعجالية ضد أنصاجز و المحضر القضائي، الحكم بإبطال الإجراء و زوئل ما توتب عليه من آثار، وذلك خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الإجراء. و لا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا.

إذا تبين قاضي أن طلب الإبطال تعسفي، جاز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج) .

المادة 644 : إذا لم يتم حجز في يوم واحد، جاز إتمامه في اليوم الموالي. وعلى المحضر القضائي أن يتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة على الأموال المحجوزة، والأموال المطلوب حجزها إلى أن يتم محضر الجرد و الحجز

إذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز بعد وفات العمى الرسمية، أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية، جاز للمحضر القضائي إتمام الحجز دون ترخيص من رئيس محكمة

يجب أن يشهده في محضر الحجز عن تاريخ وساعة بدايته وتاريخ وساعة إنتهائه، تحت طائلة القابلية للإبطال.

المادة 645 : لا يجوز أن يتقدم إلى الزاد العلني، المدين والقضاة الذين نظروا القضية والحضرون القضائيون ومحافظو البيع المعنيون بالتنفيذ، وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات والمحامون الممثلون للأطراف، والوكلاء الذين يتشروا الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم، وإلا كان البيع بالزاد العلني قابلا للإبطال

يجوز لدائن لشركة في الزاد العلني.

الفصل الثاني

في الميزو التحفظية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 646 : حجز تحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة النارية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها. ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.

المادة 647 : يجوز للدائن، بدون محقق وجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استدعاء أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند بين أو كان لديه مسؤوليات ظاهرة ترجع وجود مدين، وبخشي فقدان لضمان لحقوه

المادة 648 : يجوز توقيع الحجز تحفظي، خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس القاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهم معا وبحكم واحد، دون مراعاة لأجل اختصاص على في المادة 662 آنشاء.

المادة 649 : يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موزن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع لعريضة بأمانته الضبط

القسم الثاني

في الحجز التحفظي على الحقوق

المسئمة والتجارية

المادة 650 : يجوز لكل من له ابتكر أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من مصنوعات المقلدة.

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المشتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حوز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمي.

المادة 651 : يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيده أمر الحجز خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره بالإدارة الكلفة بالسجل التجاري. وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا

القسم الثالث

في الحجز التحفظي على العقارات

المادة 652 : يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه.

وإذا اعترض حائز استقوال أفراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه لأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاعتراض

القسم السابع

في آثار الحجز التحفظي

المادة 659: يبتغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى اثنين وفقا للمادة 688 أدناه. وينبع فوراً بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجرّد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلاً. يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، عند الاقتضاء.

المادة 660: تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت حجز أو الأمر برفعه. وله أن ينتفع بها انتفاع أب الأسرة الحبيب وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها.

المادة 661: كل تصرف قانوني من مدين في الأموال المحجوزة، لا يكون نافذاً وينترب على التصرفات القانونية أو الأعمال المالية خفزة بالحجز، تعرضه للعقوبات انتعلف بجرانم لأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات

غير أنه يجوز لمدين أن يجرّد الأموال المحجوزة بتريخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة.

القسم الثامن

في تشييت الحجز التحفظي

المادة 662: يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تشييت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين

المادة 663: يتم رفع الحجز التحفظي، بدعوى استعجالية، في الحالات الآتية

- 1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تشييت في أجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه
- 2- إذا قام لمدين ببيع مبالغ مادية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين وانصاريغ.

يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة حنصصها العقار خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلاً

القسم الرابع

في حجز المؤجر على أموال المستأجر

المادة 653: يجوز لمؤجر المبلتي أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجره لوجوده في هذه المبلتي وفيه للأجرة المستحقة عن الإيجار.

المادة 654: يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو بساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفيه للأجرة المستحقة عن إيجارها

المادة 655: يجوز لمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بلسينى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضا المؤجر والتي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون، ما لم يكن قد مضى على نقلها مدة ستين (60) يوماً

المادة 656: يجوز لمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات استأجرين الفرعيين للمبلتي أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو بساتين الموجودة في الأمكنة التي يشغلونها

وبجوز أيضاً الحجز تحفظيا على ثمار تلك الأراضي وفيه للأجرة المستحقة

القسم الخامس

في حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل

المادة 657: يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في منطقة التي يقيم فيها الدائن.

وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن، عين حارساً عليها، ولا يعين غيره حارساً عليها بناء على طلب منه.

القسم السادس

في الحجز الاستحقاقى

المادة 658: يجوز مالك المنقول أو من له حق احبس عليه، فبى رفع دعوى سترداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حالته، وفي هذه الحالة، يجب تعيين المنقول في الطلب، وفي أمر الحجز

في الشركات أو استندات الدلية أو الديون. ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

المادة 668: إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز جزءا تحفظيا على ما يكون لديه لدى تغير من الأموال المنشأ إليها في المادة 667 أعلاه وينفس الإجراء.

يجب على الدائن الحجز، رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والأجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه، وإلا كان الحجز لإجراءات التاية له باطلين.

يجوز أيضا للدائن، إجراء هذا الحجز، إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع وفي هذه الحالة، تقدم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا وبحكم واحد، ولا يعتد بالأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه.

القسم الأول

في التبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفع

المادة 669: يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخص طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز وتنوّه بذلك في المحضر.

يقوم المحضر بفضائي على الفور بجرد الأموال أثناء حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجزء، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمرها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوّه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر.

يجب أن ينوّه في محضر الحجز على إعدار المحجوز لديه بعدم انتخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره، إلا بصدر أمر مخالف.

المادة 670: إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

المادة 671: إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع، فلا ينتج الحجز أثره، إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز ونفسه أمر الحجز.

المادة 672: يعتبر التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه في لعدالة المنصوص عليها في المادة 674 أدناه، بمثابة إنذار له لتقديم نصريح عن الأموال للملوكة للمدين والخوذة لديه.

3- في كل حالة ثبت فيها مستأجر أو المستأجر فرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

المادة 664: إذا تعلق الحجز باستندات تجارية محررة لفائدة مدين، يجب أن تعين في محضر الحجز ونودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل.

المادة 665: إذا وقع الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين، يحضر المحضر انقضائي محضر الحجز والجزء، ويسلم نسخة منه للمدين، ويعينه حارسا عليها.

إذا وقع الحجز على ممتلكات أو سبلاتك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أخرى أو حلي أو أجزا كريمة، وجب على المحضر قضائي، أن يبين في محضر الحجز، نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته بمعرفة خبير معين بأمر على عريضة، أو من طرف لإدارة الكلفة بدمغ معادن التمينة، وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني، أو بعد حصة تكليفه بالحضور.

وفي كل الأحوال، يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز.

ويجب، بعد الورن والتقييم، أن توضع في حوز مختم ومتمتع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الاحتام وإدعائها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل.

المادة 666: إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين، قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برز المدين طلبه بتسليمه جديا ومشروعة.

إذا فصلت المحكمة برفض دعوى لعدم إثبات الدين، قضت وجوبا برفع الحجز وفصلت في طلب التعويضات المدنية، عند الاقتضاء.

يجوز احكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار (20.000 دج).

الفصل الثالث

في حجز ما للمدين لدى الغير

المادة 667: يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز جزءا تنفيذيا، على ما يكون لديه لدى الغير من الأموال منقولة دلية أو الأسهم أو حصص الأرباح

وإذا كان الحجز متعلقا بأشياء أو حصص الأرباح أو السندات المالية، يبين التصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها.

المادة 678: إذا توفي المحجور لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو زالت صفة من يمثله، وجب على المحجور أن يبلغ نسخة من محضر وأمر الحجز إلى ورثة المحجور لديه أو إلى ممثلهم القانوني أو القائلوني، ويكلفهم بتقديم تصريح بما في حبانهم، إن لم يكن تم إعداده من قبل، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي.

المادة 679: إذا لم يصرح المحجور لديه بما عهده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه، أو قدم تصريحاً يغير الحقيقة أو أخفى الأور في الواجب إيداعها بتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بتسليم المحجور من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجالية.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجور لديه بالتصارييف القضائية، ويمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخير في تقديم التصريح

المادة 680: يحق للمحجور لديه في جميع الأحوال أن يطلب خصم ما في دمه قدر ما أنفقه من أنصارييف

يتم الخصم وتقدير أنصارييف بأمر على عريضة مسبب يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ

لا يمكن تنفيذ أمر الخصم إلا بعد أن يتم تبليغ الرسمي للمحجور عليه والحاجز، وهو قابل للاعتراض عليه أمام قاضي الاستعجال.

القسم الثالث

في الحجز التنفيذي

على أموال المدين الموجودة عند الغير وأثاره

المادة 681: إذا كان الحجز تنفيذاً يتعلق بمشغولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بفصل الدين وأنصارييف خلال عشرة (10) أيام التالية للتبليغ الرسمي للمحجور إلى المحجور عليه، تباع الأموال المحجوزة وفقاً لإجراءات بيع المنقول لتتخصص عليها في هذا القانون.

المادة 682: يمنع على المحجور لديه الوفاء من البايع المحجوزة للمدين. المحجور عليه من تاريخ توقيع الحجز.

إن عدم التصريح في الأجل منصوص عليها في المادة 677 أعلاه، يرتب مسؤولية مهنية والمهنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بأدائن

المادة 673: إذا كلف المحجور لديه بالمحضر في دعوى تثبيل الحجز التحفظي، فلا يجوز له أن يطلب إخراجاً منها، والحكم الصادر فيها لا يرتب أثراً في مواجهة إلا فيما يتعلق بتثبيل الحجز.

المادة 674: يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجور عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقاً بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قبل للإبطال.

كما يتعين على مدائن الحاجز اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة

المادة 675: يجوز للمحجور عليه أن يطلب رفع الحجز كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام المادة 663 أعلاه.

القسم الثاني

في التزامات المحجور لديه

المادة 676: إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر قضائي بناء على طلبه شهادة تثبت مديونها من أموال للمدين المحجور عليه.

المادة 677: يجب على المحجور لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً عن الأموال المحجوزة لديه، يستلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقاً بالسندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع المحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت. مرفقاً بنسخ منها

إذا كان الحجز متعلقاً بأموال منقولة مادية، يجب على المحجور لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه، الخصة بالمحجور عليه.

وإذا كان الحجز متعلقاً بدين للمحجور عليه في ذمة محجور لديه، يجب أن يبين في التصريح مبلغ الدين ومحل وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى.

وإذا كان الحجز متعلقاً بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو مبيعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه.

الفصل الرابع

في الحجز التنفيذي على الموقوف

القسم الأول

في إجراءات الحجز

المادة 687: إذا لم يتم لدين باقضاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع السفولات و/أو الآتيم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين.

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها لأموال أفراد حجزها، وعند الاقتضاء، في موطن المدين، وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو لاتقفي.

يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء.

المادة 688: يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين النقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، وبلغ إلى ممثل القانوني أو الاتقافي إذا كان شخصا معنويا، ويقوم بالحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجردها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن نسلم نسخة من محضر الحجز والجرء إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر.

إذا تم الحجز في غيب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من هذا القانون.

المادة 689: إذا كان المحجوز عليه مقيم خارج الوطن، وجب تبليغه بأمر الحجز ومحضر الحجز والجرء في موطنه بالخارج، حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي هذه الحالة، لا يتم البيع إلا بعد انقضاء مدة عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

المادة 690: إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره، عتبر الأمر لاغيا بقوة القانون.

يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل.

المادة 683: يستمر الحجز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو مرتب المخصص معاشه أو أجرة عماله رغم الحجز.

المادة 684: عندما يبشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلف من تن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في التبليغ النهائي المحجوز.

إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ دين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والتصاريف المترتبة عليه، وأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك.

إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، بصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا.

إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي وإلى غلبة جلسة التخصيص، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، وانه في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه.

القسم الرابع

في تعدد الدائنين

المادة 685: إذا تقدم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير، وكانت لهم سندات تنفيذية، ولم يصدر أمر التخصيص بعد، يقيدون كدائنين مع الحجز الأول، ويتم التبليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك، وتوكل جلسة التخصيص إلى غلبة حضور جميع الأصراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي.

المادة 686: إذا كانت المنايا المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين، يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة دينه.

وإذا كانت المنايا المالية غير كافية، يجري تقسيمها بين الدائنين قسمة غرماء.

القسم الثاني

في محضر الحجز والجرد

المادة 691: يجب أن يتضمن محضر الحجز والجرد:

فحلا عن بيانات المعتادة، ما يأتي

1- بيان السد التنفيذي والأمر الذي بموجب تم الحجز.

2- مبلغ تدبيل المحجور من أجله.

3- اختيار موصن للذاتن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

4- بيان مكان الحجز وما قدم به المحضر القضائي من إجراءات، أو مالقبه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز، وما اتخذته من تدابير.

5- تعيين الأشياء المحجورة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها وقيمتها وقيمتها باقتريب.

و يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجور عليه إن كان حاضرا أو التنويه من غيابه أو رفضه التوقيع

إذا خلا محضر الحجز والجرد من أحد هذه البيانات، كن فحلا للإبطال خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخه

يرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، يفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما

المادة 692: يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها.

ويجب أن يتضمن محضر الحجز، موقع أنبستان والأرض واسمها ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض التقريبية وحدودها ونوع الثمار والمزروعات أو نوع الأشجار المثمرة وعددها والمقدار التقريبي لما يمكن أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمتها على وجه التقريب.

بشرع في جني ثمار أو حصاد المزروعات وبيعها بموجب أمر على عريضة بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المحجور عليه

كما يجوز بيع الثمار أو المزروعات وهي قائمة في أرضها إذا كان ذلك يحقق نفعا أو فزا وفقا للإجراء، المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 693: إذا وقع الحجز على مصنوعات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معدن نفيسة أخرى، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 665 أعلاه

المادة 694: إذا وقع الحجز على سوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خلصة، يجب وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة.

المادة 695: إذا وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن اذنين أو في محله التجاري، يجب على المحضر القضائي أن يبين مقدار زهاقي محضر الحجز، ويقوم على الفور بإدعاء بقيمة الدين للذاتن الحاجز مقابل وصل

وإذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملية أجنبية قابلة للتداول، يجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها، ويقوم بنحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار، وفي بقيمة الدين والمصاريف للحاجز

المادة 696: إذا وقع الحجز على حيوانات، يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سننها وقيمتها التقريبية، وتبقى في حراسة المحجور عليه

القسم الثالث

في حراسة الأموال المحجورة

المادة 697: يعين المحضر القضائي، بعد الحجز، المحجور عليه حارسا على الأموال المحجورة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري.

إذا كانت الأشياء المحجورة هي غير محل أو المسكن ولم يجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة، ويجزأت الحاجز ولا المحجور عليه بشخص مقتدر، ويجب تكليف المحجور عليه بالحراسة مؤقتا إن كان حاضرا ولا يعتد برفضه، وإن لم يكن حاضرا كلف الحاجز بالحراسة مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجورة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يرفع المحضر القضائي الأمر فورا إلى رئيس المحكمة، ليقرر بأمر على عريضة، إما نقلها وإدائها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما تعيين حاجز أو المحجور عليه حارسا عليها

المادة 698: إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز، وسلمت له الأشياء المحجورة في مكان حجزها، بوقع على محضر الجرد وسلم له نسخة منه، أما إذا كان غائبا أو عين فيما بعد، يجب إعادة الجرد أمامه ثم بوقع بسلامته، وبعد ذلك بمكتبه بتبلغ بداء الحراسة.

إذا صرح ببطان الحجز لأول. فلا يؤثر ذلك على الحجز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة

القسم الخامس

في آثار الحجز التنفيذي على المنقول

المادة 702: يتعرض الحارس للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، إذا تسبب في تبديد أو مبيع هذه الأموال أو تخلى عنها لغيره بغير أمر من القضاء، أو تعمد عدم إظهار صورة من محضر الحجز السابق للمحضر القضائي. وترتب على ذلك ضرر بالحجز أو المحجوز عليه.

المادة 703: يكون الحجز والإجراءات التالية له قبلتين للإبطال. إذا لم يتم البيع خلال ثمانية (6) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع بتفاهي الخصوم أو بحكم قضائي

إذا تسبب المحضر القضائي أو محفظ البيع في هذا البطان، يجوز إزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز

القسم السادس

في إجراءات بيع المنقولات المحجوزة

المادة 704: نباع الأموال المحجوزة بالزاد العتي، بعد إعادة جردها، إما بالتجزئة أو بالجملة، وفقا لصلحة الدين.

يجري البيع بعد مضي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا. إلا إذا اشفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر.

غير أنه إذا كانت الأموال المحجوزة، بضائع قليلة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع، بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد وفي المكان الذي يراه مناسباً إذا كان بضمن أحسن عرض. وذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس

المادة 705: يتم البيع بالزاد العلني من طرف المحضر القضائي، ويجوز أن يتحضر عنه إلى محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إيصال.

للحارس، معدا الحجز عليه والحاجز، الحق في جر من الحراسة، ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على منقولات المحجوزة بقدر رئيس المحكمة أجر حراسة بأمر على عريضة.

المادة 699: إذا كانت الحراسة بإجر، لا يجوز للحارس أن يستعمل أو يستغل أو يبيع الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، وإلا تعرض إلى العقوبة مفررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة

إذا كان الحارس مالكا لها أو صاحب حق انتفاع، جاز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال، وإذا بدءا تعرض إلى العقوبة مفررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

إذا كانت حراسة عن حيوانات أو أدوات عمل أو آلات لازمة لاستغلال أرض أو مصنع أو مؤسسة أخرى أو غيرها، يمكن للحاجز أو المحجوز عليه، أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر على عريضة يسمح للحارس باستغلال الأموال إذا كان ذلك يحقق زيادة في قيمة الحجز.

القسم السابع

في تعدد الدائنين

المادة 700: إذا وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع، وعلم الدائنون الآخرون بالحجز لأول قبل البيع، جاز لهم أن يتقدموا باستدانتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، وإعادة جرد الأموال المحجوزة، وطلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، وتوزيع المتحصل منه بينهم.

المادة 701: إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم إجراء حجز آخر على أموال المدين، وأثناء مباشرة الحجز الثاني، يجب على الحارس المدين في الحجز الأول أن يظهر نسخة من محضر هذا الحجز والأموال المحجوزة، وعلى المحضر القضائي في هذه الحالة جرده هذه الأموال في محضر، وبحجز الأموال التي لم يسبق حجزها. وبعين حارس الحجز الأول حارس عليها إذا كانت في نفس محل أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس باستقامته المحافظة عليها.

يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس، وإشعار المحضر القضائي الذي فم بالحجز الأول في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وإلا كن قبل للإبطال

وفي جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز انصراف الإصلية الناتجة عن التخلي

المادة 706: يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، ويجوز أن يجري البيع في مكان آخر بأسر على عريضة إذا كان ضمن أحسن عرض.

يعلن عن البيع بنزاد العلني بكن وسائل النشر، ويتضمن الإعلان على الخصوص، اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ونوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معليتها وشروط البيع والتمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

المادة 707: ينشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة، لا سيما في:

1- لوحة الإعلانات بالحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

2- لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقبضه حضرات التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

3- في جريدة يومية وصنية إذا كانت قيمة لأموال المحجوزة تتجاوز مئتي ألف دينار (200.000 دج)

كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية

يثبت تعليق الإعلان حسب الصلة. بتأشيرة رئيس مضاء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة.

المادة 708: لا يجري البيع بالنزاد العلني، إلا بعد عدة جرد الأموال المحجوزة وتحريرو محضر بذلك، بين فيه المحضر الفضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منه

ولا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، وإلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق.

المادة 709: لا يجوز بيع المصوغات أو السبلات من الذهب أو الفضة والحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى، بتمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة

إذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن استيفاء دينه منها عين بهذه القيمة، أجل البيع إلى تاريخ آخر مع إعادة نشر الإعلان عن البيع والتعليق بشكل أوسع. وفي هذه الحالة تباع من يقدم أعلى عرض ولو بتمن أقل مما قدر به

المادة 710: إذا لم يبيع الحاجز الأول قبل عشرة إجراءات البيع، جاز من بهمة التعجيل من الحاجزين الآخرين، أن يطلب إجراء البيع بعد القيام بالنشر والإعلان المنصوص عليهما في المادة 707 أعلاه، وفي هذه الحالة يتم إخطار المحجوز عليه وبقيّة الحاجزين بتاريخ وساعة ومكان البيع

المادة 711: إذا كان مطلب الشئ للحجز يتجاوز في مقداره الحجز الأول، يجري توحيد الحجزين، إلا إذا كانت الأموال المحجوزة في الحجز الأول قد بيعت، وفي هذه الحالة يعتبر الحجز الثاني بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع، ويترتب عنه إجراء توزيع بين الدائنين كل بنسبة دينه

المادة 712: إذا لم يحضر البيع في التاريخ المعين في الإعلان للضعف العروض أو فلة المزايدين، يؤجل البيع عدة خمسة عشر (15) يوما، مع إعادة التعليق والنشر وفقا للمادة 707 أعلاه، وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع. وفي هذا التاريخ تباع الأموال من يقدم أعلى عرض وبأي تمن دون النقيض بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة 708 أعلاه.

المادة 713: يرسو امر دعوى الشئ المتباع من تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشئ، انباع إلا بعد دفع ثمنه.

إذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالدينون المحجوز من أجلها والصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن التضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون.

إذا لم يدفع الراسي عليه نزاد ثمن الشئ المتباع فورا أو في أجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالنزاد على نفقته بأي تمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وتمن إعادة البيع، وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بتمن أعلى

القسم السابع

في محضر رسو المزداد وأثاره

المادة 714: يعتبر محضر البيع برسو مزداد، سنداً تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزداد المتخلف عن دفع ثمن الشئ المتباع

يكون المحضر القضائي أو محفظ البيع ملزما بالتمن، إذا لم يستوفه من الراسي عليه المزااد فوراً أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل قصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ البيع.

ويعتبر محضر البيع برسر أفراد سندا تنفيذيا تجاه من أشرف منهما على البيع.

المادة 715: يشهد رسو المزااد، بمحضر البيع بالمزااد العلني، من تقديم بأعلى عرض بعد المدااة ثلاث (3) مرات متتالية، بفصل بين كل منها مدة بقيقة على الأقل.

بتضمن محضر رسو المزااد، فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي:

- 1 - السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلتها، لاسيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع،
- 2 - أسماء وألقاب الأطراف،
- 3 - إجراءات البيع بالمزااد العلني،
- 4 - مبلغ سدين،
- 5 - الأموال انبثاة بالتفصيل مع تحديد نوعها،
- 6 - حضور الحضور عليه أو غيابه،
- 7 - التمن الراسي به المزد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة من رسي عليه المزااد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

يختتم محضر رسو المزااد بالتوقيع عليه مع راسي عليه المزااد، وتودع نسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

القسم الثامن

في طلب استرداد الأموال المحجزة

المادة 716: إذا دعى الغير ملكية منقولات محجوزة، وقام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوباً من المحضر القضائي أو محفظ البيع.

المادة 717: ترفع دعوى الاسترداد المشار إليها في المادة 716 أعلاه، أمام قاضي الاستعجال ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محفظ البيع، وتشتمل عريضة على بيان واق لسندات الملكية وتترفق بأدلة تؤيد لها.

يفس فلفسي الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوماً، باستثناء استقالات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ.

المادة 718: إذا خسر طالب الاسترداد دعواه، جاز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام فلفسي الموضوع بطلب التعويضات الدنية عما لحقه من ضرر.

القسم التاسع

في حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة

المادة 719: نحجز سندات تجارية الموجودة لدى الدائن إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وفقاً للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على النقول تحت يد الدائن.

وتحجز القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية طبقاً للأحكام المقررة لحجز ما لمدين لدى الغير، ويترتب على ذلك، الحجز على ثمرها وقودها إلى تاريخ البيع.

المادة 720: تباع القيم المنقولة والأسهم بواسطة أحد البشوك أو أبة مؤسسة مؤهلة قانوناً، تعين من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة، بناء على طلب الدائن الحاجز، تبين في الأمر ما يلزم تحضاه من إجراءات النشر والتعليق.

الفصل الخامس

في الحجز التنفيذي على العقارات والمقوق العينية العقارية المشهورة

القسم الأول

في استصدار أمر الحجز وقيدده

المادة 721: يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو المقوق العينية العقارية مدينه، مفرزة كذت في مشالة، إذا كان بيده سند تنفيذي وثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها.

غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار، الذي بيده سند تنفيذي، يجوز له لحجز على العقارات و/أو على المقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة حتى لو انتقلت ملكيتها إلى الغير.

المادة 722: يقدم طلب الحجز على العقار و/أو المقوق العينية العقارية، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، من صرف الدائن أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي ويتضمن الطلب على الخصوص:

1- نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز وتاريخه والجهة التي أصدرته ومبلغ الدين المنسوب للوفاء به.

2- تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

3- تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المحجوز، تعييناً دقيقاً لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشمولاته ومساحت ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء، مفروفاً أو مثاماً، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه. وإذا كان العقار بنقبة، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات

وإذا خلا الأمر من أحد البيانات الثلاثة أعلاه، كان قليلاً للإبطال.

القسم الثاني

في التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري

المادة 725: يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين. وإذا كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مثقلاً بنأمين عيني لغيره، وجب القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى هذا الأخير مع إحطار إدارة الضرائب بلحجر

يندر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي، يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري جبراً عليه

يودع أمر الحجز على الفور، أو في اليوم التالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة شهر العقاري التابع لها العقار، لتفيد أمر الحجز، ويعد العقار و/أو الحق العيني العقاري محجوزاً من تاريخ القيد.

المادة 726: إذا كان المدين الحاجز، دائماً ممتازاً له تأمين عيني على العقارات المراد حجزها، يقوم بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون، وإلى الكفيل العيني إن وجد.

لحجز العقار المرهون أو تكفي عيني الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو فيكون إجراءات الحجز والبيع

القسم الثالث

في حالة تعدد الدائنين

المادة 727: إذا تقدم دائن آخر بيده سند تنفيذي حائزاً لقوة الشيء القضي به، بعد قيد أمر الحجز، وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين،

1 اسم ولقب دائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار و/أو الحق العيني العقاري.

2 - اسم ولقب المدين وموطنه.

3- وصف العقار و/أو الحق العيني العقاري المطلوب حجره، مع بيان موقعه، وأية بيانات أخرى تفيد في تعيينه، طبقاً لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية.

يجوز للدائن أن يستصدر أمراً على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته. وهذا الأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 723: يرفق طلب الحجز بمشار إليه في المادة 722 أعلاه، بالوثائق الآتية

1 - نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين، ونسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء،

2 - محضر عدم كفاية الأموال المشكونة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي،

3 - مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق لامتياز، بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية،

4 - مستخرج من سند ملكية المدين للعقار،

5 - شهادة عقارية

إذا لم يرفق الطلب بإحدى هذه الوثائق، رفض طلب الحجز، ويمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

المادة 724: يتم الحجز على العقار و/أو الحق العيني العقاري، بموجب أمر على عريضة، يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار و/أو الحق العيني العقاري، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

إذا كان للمدين عدة عقارات و/أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر اختصاص مختلفة، يجوز للدائن استمرار أمر واحد بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إحدى هذه العقارات و/أو حقوق العينية العقارية

يجب أن يتضمن أمر الحجر، فضلاً عن البيانات المعتادة، ما يأتي

واستصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالحفاظ على العقارية مع بقية الدائنين، وبصبح منذ تاريخ التثمين به، طرفا في إجراءات التنفيذ.

ولا يجوز شطب التسجيلات والنشيرات إلا بصدر أمر مخالف.

القسم الرابع

في قيد أمر الحجز بالحفاظ العقارية وأثاره

المادة 728 : يجب على تحفظ العقاري، قيد أمر حجز من تاريخ الإبداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي، أو إلى الدائن الحاجز، خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع تساري المفعول.

تتضمن الشهادة العقارية جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار أو الحق العيني العقاري وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم.

المادة 729 : عند قيام تحفظ العقاري بقيد أمر الحجز، يجب ذكر تاريخ وساعة الإبداع، وبتو بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده، مع ذكر اسم و لقب و ومن كل الدائنين والجهة التي قد تارة التي أصدرت أمر الحجز.

المادة 730 : إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، استمر الدائن المحجوز عليه حائزا به بصفته حائزا إلى أن يتم البيع، ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

للمدين المحجور عنه السكن في العقار أن يبقى سكنا فيه بدون أجر إلى أن يتم البيع.

إذا كان عقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، اعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بهاء ذلك العقار.

إذا سبق للمستأجر أن دفع الأجرة للمدين المحجوز عليه قبل تبليغه الرسمي صح وفاؤه، ويسأل عنها الدائن بصفته حائزا له.

المادة 731 : تبقى عقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه، ولها تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز، نافذة في حق الجارين والدائنين الذين لهم حقوق مفيدة، إلا إذا أثبت الدائن أو الراسي عليه الزاد ولو بعد البيع، وتوقع غش من المدين المحجوز عليه أو استأجر في هذا الإيجار، ففي هذه الحالة يمكن فسخ الإيجار.

عقود الإيجار التي ليس لها تاريخ ثابت، وعقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه بعد قيد أمر الحجز، لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز.

غير أنه يجوز للمدين المحجور عليه، أن يضبط استصدار أمر على عريضة، بخص به إيجار لعقارات و/أو الحقوق العينية عقارية، إذا كان ذلك يزيد من إيرادات العقار ولا يضر بمصالح أطراف الحجز، دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر.

المادة 732 : تلحق بالعقار و/أو الحق العيني العقاري، شمره وإيراداته من تاريخ قيد أمر الحجز بالحفاظ العقارية.

ولمدين المحجوز عليه أن يبيع شمر العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة، وبودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة.

يجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بأمر على عريضة، بحصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار وإخراجه وبيعها بالرد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بنية صريقة أخرى، وبودع ثمنها بأمانة ضبط المحكمة.

المادة 733 : إذا قام المدين المحجور عليه أو حائز العقار أو الكفيل العملي بخسلاس أو خلاف الأموال المذكورة في المادة 732 أعلاه، تعرض إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات جرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، فضلا عن التعويضات المدنية، عند الاقتضاء.

المادة 734 : إذا كان العقار و/أو الحق العيني العقاري، مثقلا بتأمين عيني وانتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز، وجب إنذار الغير الحائز وتكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليشه العقار، وإلا بيع العقار جبرا عليه.

يجب أن يشتمل الإنذار، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1- بيان السند التنفيذي وإجراءات التالية له،

2- بيان أمر الحجز وتاريخ القيد،

3- إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي، وإلا بيع العقار جبرا عليه.

تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد 731 و 732 و 733 أعلاه، عند إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء.

5 - تحديد شغل العقار وصفته وسبب الشغل، أو أنه شاغر.

6 - شروط البيع والشحن الأسلي واصاريف.

7 - تجزئة العقار إلى أجزاء، إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع. مع تحديد الثمن الأسلي لكل جزء، وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه بيع، عند الاقتضاء. وإذا كان محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية، لا يجوز تجزئتها.

8 - بيان الحكمة التي سيتم أمامها بيع.

يؤشر رئيس المحكمة المختص إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع، ويحدد فيه جلسة للاعتراضات وجلسة لاحقة للبيع وتاريخ وساعة انعقادهما.

إذا خللت قائمة شروط البيع من أحد هذه البنات، كانت قليلة للإبطال بناء على طلب ك ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات وإلا سقط حقه.

في حالة إلغاء قائمة شروط البيع، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي.

المادة 736: ترافق مع قائمة شروط البيع المستندات الآتية:

1 - نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه،

2 - نسخة من أمر الحجز.

3 - نسخة من محضر تنبيع الرسمي للحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني، إن وجد.

4 - شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصت إلى غلبة تاريخ الحجز.

5 - مستخرج جدول الضريبة العقارية.

القسم الخامس

في تحديد الثمن الأسلي

المادة 739: يحدد الثمن الأسلي، الذي يبدأ به البيع بزيادة العنشي والقيمة التقريبية له في السوق، للعقار و/أو الحق العيني العقاري الحجوز، جملة أو على أجزاء من ظرف خبير عقاري، يعين بأمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحجز، بعد إثبات إيداع أتعاب الخبير بأسئلة الضبط والمحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة.

المادة 735: لا يجوز للمدين المحجوز عليه، ولا لحائز عقار، ولا للكفيل عيني، بعد قيد أمر الحجز بالحافطة عقارية، أن ينقل ملكية العقار و/أو الحق العيني العقاري للحجوز، ولا أن يرتب تأميمات عينيه عليه، وإلا كان تصرفه فليدا للإبطال.

غير أنه يجوز لبائع العقار الحجوز ومقرض ثمنه والشريك انقسام، أن يفقد حق الامتياز على انعقاد في الأجل والأوضاع المنصوص عليها في القانون المدني.

المادة 736: إن أودع المدين المحجوز عليه، أو حائز العقار، أو الكفيل العيني بأمانة الضبط، أو بين يدي المحضر القضائي، قبل جلسة الزيادة، مبلغا كافيا للوفاء بأصل الدين واصاريف المترتبة عليه للدائنين المقيدين في الشهادة العقارية والحاجزين، فإن كل التصرفات الواردة على عقار والمتعلقة بنقل الملكية أو بترتيب تأميمات عينيه عليه، تكون نكدة.

القسم الخامس

في قائمة شروط البيع

المادة 737: إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التنبيع الرسمي لأمر الحجز، يحضر المحضر بقضائي قائمة شروط البيع ويودعه بمأسلة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار الحجوز.

في حالة تعدد العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية للحجوز، تودع قائمة شروط البيع في أسلة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات.

يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع، فضلا عن البيانات المعتدة، ما يأتي:

1 - اسم ولقب ك من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه، وموطن ك منهم.

2 - السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين.

3 - أمر الحجز وتاريخ تنبيغه الرسمي وقيدته، وتاريخ إيداع الحائز أو الكفيل عيني، إن وجد.

4 - تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري الحجوز. تعيينا دقيقا، لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشمولاته ومساحته ورفم القطعة لأرضية وأسمها عند الاقتضاء، مقرر أو مشاعا، وغيرها من البنات التي تنفي في تعيينه. وإن كان العقار بناية، يبين الشرع ورفمه وأجزاء العقارات.

ورشتهم إلى رئيس المحكمة. قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع رسوم حسب تاريخ ورودها. وتعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة بحضور المعتراض والحاجر والمحضر القضائي.

يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات، بأمر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

إذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به، ويشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن بيع بلقاز العيني.

المادة 743: يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحليز أو الكفيل العيني، أن يطلب بطريق الاستعجال، وقف إجراءات البيع مؤقتا على عقار و/أو حق عيني عقاري أو أكثر من العقارات المحجوزة. إذا أثبت أن قيمه إحدى هذه العقارات و/أو الحق العيني العقاري كاف للوفاء بدين جميع الدائنين

يحدد الأمر الاستعجالي العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية محل التوقيف المؤقت للبيع.

مع ذلك يجوز لكل دائن حذر بعد الحكم بفسو الخزاء أن يستمر في بيع تلك العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية إذا لم يكف الثمن الناتج عن البيع للوفاء بدينه.

المادة 744: يجوز للمدين المحجوز عليه أو الضبط أو الكفيل العيني، أن يطلب بطريق الاستعجال، تأجيل إجراءات بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري، إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار و/أو الحق العيني العقاري لسنة واحدة كافية للوفاء بدين جميع الدائنين

يحدد الأمر الفصل بتأجيل البيع. الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم وفاء. مراعى في ذلك المهلة اللازمة للمدين المحجوز عليه للوفاء. على أن لا تتجاوز سنة واحدة (1).

المادة 745: إذا وجد بين الدائنين، بلع عقار و/أو الحق العيني العقاري أو أحد، نقابضين به أو شريك المقسم، بلغ له المحضر القضائي إنذارا بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو لفرق في

حجب على الخبير إبداء تقرير التقييم بأمانة تضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة، على أن لا يتجاوز هذا الأجل عشرة (10) أيام من تاريخ تعيينه وإلا استبدل بخبره.

القسم السابع

في التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

المادة 740: يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما من إبداء قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، أن يبلغ رسميا لأشخاص الآتية

- 1 - المدين المحجوز عليه،
- 2 - الكفيل العيني والحليز للعقار و/أو الحق العيني عقاري إن وجد،
- 3 - المالكين على نشيوع إن كان العقار و/أو الحق العيني عقاري مشاع،
- 4 - الدائنين المقيدين كل بمفرده،
- 5 - بلع العقار أو مقروض ثمنه أو الشريك المقسم أو مقبض به، إن وجد.

وفي حالة الوفاة، يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية، دون تحديد الأسماء والصفات، في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف، ففي موطن انشؤي.

المادة 741: يتضمن محضر التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع، فضلا عن البيانات المعتادة، ما يأتي

- 1- تاريخ إبداء قائمة شروط البيع،
- 2- تعيين العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة بإجمال،
- 3- الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء،
- 4- تاريخ وسعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات المحتملة. وتاريخ وساعة جلسة البيع بالقراد العلني،
- 5- إنذار المبلغ بهم بالإطلاع على قائمة شروط بيع لإبداء ملاحظات والاعتراضات المحتملة، وإلا سقط حقهم في التمسك بها

القسم الثامن

في الاعتراضات وطلب وقف بيع العقار

المادة 742: تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المنصير إليهم في المادة 740 أعلاه، أو من

1 - اسم ولقب كل من الدائن الحجز والتدين الحجز عليه وانحاز والكفيل العيني إن وجد وموطن كل منهم،

2 - تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع،

3 - الثمن الاسلي لكل جزء من العقار و/أو الحق العيني العقاري،

4 - تاريخ وسعة البيع بالزاد العيني،

5 - تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع.

المادة 750: يتم تعليق ونشر الإعلان عن البيع بالزاد العيني وفق ما يأتي

1 - في باب أو مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضا أو مبني،

2 - في جريدة يومية وصنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز،

3 - في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع،

4 - في لوحة الإعلانات بعبضلة الخواص والبلدية التي يوجد فيها العقار،

5 - في الساحات والأماكن العمومية،

6 - وفي أي مكان آخر بحيث أن يضمن أن أكبر عدد من المزايد

يشتت نشر وتعليق الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو نشيرة الموصف الموهل على هامش الإعلان المنشور ويرفق مع ملف التنفيذ

المادة 751: يمكن للدائنين الحجزين والدائنين المتدخلين في الحجز والتدين الحجز عليه، وانحاز والكفيل العيني، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر والتعليق قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في ذلك.

يفصل رئيس المحكمة في صب الإلغاء يوم البيع وقبل افتتاح البيع بالزاد العيني. بأمر غير قليل لأي طعن

إذا قرر إلغاء إجراءات النشر والتعليق، أجل البيع إلى جلسة لاحقة وأمر بإعادة هذه الإجراءات على نفقة المحضر القضائي

إذا فصل برفض طلب الإلغاء، أمر بافتتاح البيع بالزاد العيني فوراً.

شتمن أو طلب إعادة سبيع عن طريق انزاد العيني والتشهير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل، وإلا سقط حقه في ذلك.

غير أنه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلباً لإعادة البيع بالزاد العيني في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، قام المحضر القضائي بتشهير ذلك على قائمة شروط البيع، وتوقف عن الاستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف القاضي الموضوع.

المادة 746: ترفع دعوى الفسخ وفقاً للإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة ببيع العقار و/أو الحق العيني العقاري

القسم التاسع

في إجراءات البيع بالزاد العيني

المادة 747: إذا لم يتم تحديد تاريخ ومكان جلسة بيع بالزاد العيني مسبقاً، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز

يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات التي سجلت.

بخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المتقدمين والتدين الحجز عليه وانحاز والكفيل العيني إن وجد، بتاريخ وسعة ومكان جلسة البيع بالزاد العيني، ثمانية (8) أيام قبل الجلسة على الأقل.

المادة 748: يقوم المحضر القضائي، بعد إيداع قائمة شروط البيع، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالحكمة خلال ثمانية (8) أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة وترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ.

يجوز لكل شخص لاطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أملة ضبط للحكمة.

المادة 749: يحضر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالزاد العيني بثلاثين (30) يوماً على الأكثر وعشرين (20) يوماً على الأقل، مستمعاً من مضمون بسند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقفاً منه، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالزاد العيني على نفقة صائب التنفيذ

يتضمن المستخرج، فضلاً عن البيانات المعتادة ما يأتي

في: جلسات التوازية. يساع عقار و/أو الحق العيني العقاري من تقدم بأعلى عرض ولو كان أقل من التمن الأساسي، إلا إذا قبل سائر سائر أحد الدائنين المتقدمين في الحيز استيفاء الدين عبثا بالعقار و/أو الحق العيني العقاري، بالتضمن الأساسي المحدد له.

المادة 755: يجب أن يحدد في الأمر الصادر بتأجيل البيع، تاريخ جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ التأجيل.

وفي هذه الحالة، يعاد النشر والتعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص عليها في المادتين 749 و 750 أعلاه.

المادة 756: يجري بيع تعقارات و/أو الحقوق العينية العقارية بالتعليق. وإذا تناول البيع عدة عقارات و/أو حقوق عينية عقارية تقع في نوازل محكم مختلفة، يتم البيع حسب تسلسل قيد الحيز المنصوص عليه في المادة 724 أعلاه.

غير أنه إذا كان التمن الناتج من بيع عقار و/أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر، كفيلا سوفاء بصل الدين والمصاريف القضائية، بأمر الرئيس الذي أشرف على البيع بالتوقف عن بيع باقي عقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ورفع الحيز عنها تلقائيا.

المادة 757: يرسو امراد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان آخر مزايدين.

يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزال عليه بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة.

يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقد الجلسة، خمس التمن والمصاريف والرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل قصاه ثمانية (8) أيام بأمانة ضبط المحكمة.

إذا لم يودع الراسي عليه المزاد باقي التمن كاملا في المدة المحددة في الفقرة أعلاه، يتم إعداره بالدفع خلال خمسة (5) أيام، وإلا أعيد بيع بالمراد العلني على ذمته.

المادة 758: ينظم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع التمن في أجل ثمانية (8) أيام المنصوص عليه في المادة 757 أعلاه، بفرق التمن إذا أعيد بيع العقار بتمن أقل من التمن الراسي به امراد، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بتمن أعلى.

المادة 752: بقدر رئيس المحكمة مصاريف إجراءات التنفيذ فيها أتعاب المحضر القضائي بموجب أمر على عرضة، تقدم من طرف هذا الأخير أو من أحد دائنين. ويعلن عن هذا بتقدير قبل افتتاح المزاد العلني، وسوه عنها في حكم رسو امراد فيما بعد.

القسم العاشر

في جلمة البيع بالمراد العلني

المادة 753: يجري بيع بالمراد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، في استاريخ والساعة المحددين لذلك، وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، وحضور الدائنين مقبدين وتدين المحجوز عليه والحائز والكفيس العيني إن وجد. أو بعد إخبارهم بثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة (3) أشخاص.

يجوز تأجيل البيع بالمراد العلني بطلب من أطراف الحيز إذا كان ستاجي سداب جدية، لاسيما قلة انزايدين وضعف العروض.

تعد إجراءات النشر والتعليق عن نفقة طالب التأجيل.

المادة 754: بعد افتتاح جلسة البيع، يقوم الرئيس بالتحقق من حضور أو غياب أطراف الحيز وإتمام إجراءات التبليغ الرسمي والنشر والتعليق.

إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، يتم بقتتاح المزاد العلني. ويذكر بشروط البيع ونوع العقار و/أو الحق العيني العقاري المعروف للبيع، والتضمن الأساسي والرسوم والمصاريف، ثم يحدد مبلغ التدرج في مزاييدة حسب أهمية عقار و/أو الحق العيني العقاري، وفي جميع الأحوال لا يقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) في كل عرض.

إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من التمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمس عشرة (15) دقيقة، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة، وقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة ذات التمن الأساسي.

في الجلسة الجديدة، وبغض النظر عن عدد من يدين، إذ كانت العروض أقل من قيمة التمن الأساسي وغير كافية لتجبة دين والمصاريف، فرو الرئيس تأجيل بيع وإنقاص عشر التمن الأساسي مع إعادة النشر والتعليق. وفقا للمادة 750 أعلاه.

1- تسند التنفيذ الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تسببته، لاسيما تاريخ كل من التخليع الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع

2- تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري اتباع ومشتقاته والارتفاقات العاقبة به إن وجدت، كما هو معين في فلتمة شروط البيع،

3- تحديد التمن الأساسي للعقار و/أو الحق العيني العقاري اتباع،

4- إجراءات البيع بالمزاد العلني،

5- الهوية الكاملة للرأسي عليه المزاد شخصيا طبيعيا أو معنويا،

6- التمن الرأسي به المزاد وتاريخ الدفع.

7- إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

المادة 764 : لا يبيغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز، ويتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في المادة 763 - 7 أعلاه

يترتب على قيد حكم رسو المزاد بالحفظلة العقارية تطهير العقار و/أو الحق العيني العقاري من كل التأميمات العينية

المادة 765 : حكم رسو مزاد غير قابل لأي صعن.

الفصل السادس

في الحجز على العقارات غير المشهورة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 766 : يجوز سدادن وفقا لأحكام المادة 721 أعلاه، الحجز على عقارات مدينه غير المشهورة، إذا كان لها مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام قانون اندني

تتم إجراءات الحجز في هذه الحالة وفقا للمادتين 722 و 723 أعلاه، ويرفق مع طلب الحجز

1- نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين،

2- محضر عدم كفلية الأموال منقولة أو عدم وجودها،

3- مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه.

وفي هذه الحالة، يتضمن منطوق الحكم الصادر برسو المزاد سببب الثاني، إلزام المزايد المتخلف بفرق التمن إن وجد.

المادة 759 : إذا كان من رسا عليه المزاد دائنا وكان مبلغ دينه ومربطته مع بقية الدائنين تبرران إعفاء من دفع تمن للبيع وفقا للمادة 757 أعلاه، يقرر الرئيس اعتبار دينه تمنا للبيع.

القسم الثاني عشر

في إعادة البيع بالمزاد العلني

المادة 760 : إذا بيع العقار و/أو الحق العيني العقاري بتمن أقل من التمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع، يجوز لكل شخص في أجل ثمانية (8) أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه، بطلب فيها إعادة تبيع بالمزاد العلني.

في هذه الحالة، ينعقد المزايد الجديد بزيادة السدس (6/1) عن تمنن الرأسي به المزاد على الأقل، مع إيداعه تمنن الكافي مع انصاريف القضائية والرسوم المستحقة بأمانة انضبط مقليل وصل، ويعد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757 أعلاه، ويتحمل طلب تحديد البيع بالمزاد علني جميع النفقات

المادة 761 : يجوز للمزايد الجديد طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته قبل الحكم برسو المزاد الجديد، إذا قام بإيداع انصاريف، الإضافية المترتبة على تراجعه، بأمانة ضبط المحكمة.

يقدم طلب إيقاف إعادة تبيع في شكل عريضة مرفقا بوصول إيداع انصاريف الإضافية، إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن.

القسم الثاني عشر

في حكم رسو المزاد والآثاره

المادة 762 : تنتقل إلى الرأسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه نتي كانت له على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية مبيعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاقات العاقبة به، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية

بتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالحفظلة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره

المادة 763 : يتضمن حكم رسو المزاد، فضلا عن بيانات الأحكام المنشورة وسماء وألقاب الأضراف مدينتي

المادة 773: إذا اقتضت دعوى الاستعجال على جزء من العقارات المحجوزة، فلا يوقف البيع بالنسبة لباقي الأجزاء الأخرى.

المادة 774: مع مراعاة أحكام مواد من 762 إلى 765 أعلاه، تتم إجراءات شهر حكم رسم التراد العيني بالحفاظ على العقارية بواقع في دائرة اختصاصها موقع العقار دون مراعاة لأصل الملكية.

الفصل السابع

في المجز على الأجور والمدائيل والمرتبات

المادة 775: لا يجوز حجز على الأجور والمدائيل والمرتبات إلا بموجب سند تنفيذي وفي حدود النسب المذكورة في المادة 776 أعلاه.

المادة 776: يجوز لمن بيده سند تنفيذي حجز على الأجور والمدائيل والمرتبات التي يتقاضاها مدين وفقا للإجراءات التالية، وفي حدود النسب المبينة أسفله

- 10 % إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- 15 % إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته.

- 20 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث (3) مرات عن قيمته،

- 25 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته،

- 30 % إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته،

- 40 % إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست (6) مرات عن قيمته،

- 50 % إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون

تستثنى منح العتية عند حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة أعلاه، ولا يجوز حجز عليها

المادة 777: يجوز حجز على الأجر أو مرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذا كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للعصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من يجب نفقتهم قانونا

المادة 767: يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى مدين وإلى حذر العقار إن وجد طبقا للمادة 688 وما يليها من هذا القانون

المادة 768: يفتح بئنة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، سجل خاص لتقيد المحجوز العقارية وفيد الدائنين الحاجزين والدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه

المادة 769: فيما يخص حجز الثمن وعدم نفاذ تصرفات المدين على بعفوات غير المشهورة، تطبق أحكام المواد 731 و732 و733 أعلاه

المادة 770: يحذر المضر القضائي قائمة شروط البيع وفقا لأحكام المادة 737 أعلاه، وترفق معها المستندات المحددة في مادة 766 أعلاه.

تطبق على تحديد الثمن الأساسي والتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع وتقديم الاعتراضات أحكام المواد من 739 إلى 742 أعلاه.

يخضع نشر الإعلان عن البيع بالزاد العلني لأحكام المادتين 748 و750 أعلاه

المادة 771: يقدم طلب إلغاء إجراءات النشر وفقا لأحكام المادتين 751 و752 أعلاه، وتخضع إجراءات البيع بالزاد العلني لأحكام مواد من 753 إلى 759 أعلاه، وفي حالة إعادة البيع بالزاد العلني تطبق أحكام المادتين 760 و761 أعلاه.

القسم الثاني

في طلب استحقاق العقار المحجوز

المادة 772: يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند ملكية، طلب بطلان إجراءات حجز مع طلب استحقاق عقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد انتهاء الأجل المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى استعجالية ترفع ضد الدائن الحاجز وأدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي.

يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى

إذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال، فلرفع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بثلاثة (3) أيام على الأقل، بشرط إيداع كفالة يحددها رئيس الأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر والتعليق، عند الاقتضاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز المحجز نصف الأجر أو المرتب.

المادة 778 : يتم الحجز على الأجور والنداءات، وامراتيات، بأمر على عريضة، تقدم من الدائن أو زوجة أو الوصي أو المصلح، حسب الحالة، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجز عليه.

يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز، إلى المحجز عليه شخصيا، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين، أو إلى شخصين معه في موضعه الحقيقي، أو يتم في موطنه المختار. ويبلغ إلى المحجز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي أو المفوض إذا كان شخصا معنويا، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتعقيب بذلك في محضر التبليغ الرسمي.

المادة 779 : إذا تعدد المحجزون، أو ظهر دائنون يدهم سندات تنفيذية بعد إجراء الحجز الأول، فإنهم يشتركون بحصص متساوية في نسبة الحجز المشار إليها في المادة 776 أعلاه.

يتم قيد بقية الحاجزين مع الحاجز الأول بأمانة الضبط، بأمر على عريضة، بمجرد إثبات صفتهم.

ينبغي للدبون المتعلقة بالنفقة الغذائية حق الأوبية على باقي الديون عند الاستيفاء وفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون المدني.

المادة 780 : يتولى المحضر نقضتي دعوة الدائن الحاجز والتدوين المحجز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز.

يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في أجل أقصاه شهر واحد (1)، ويحرر محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما.

إذا حصل صلح، يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضر، وبأمر برفع الحجز تلقائيا.

إذا لم يحصل الصلح، يثبت ذلك في محضر ويصدر أمرا بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز، يحدد فيه، فضلا عن بيانات معتلة، ما يأتي:

- 1 - اسم ولقب وصفة الدائن الحاجز وتاريخ الميلاد ومكانه وموطنه،
- 2 - اسم ولقب المدين المحجز عليه،
- 3 - اسم ولقب وصفة المحجز لديه وعنوانه،

- 4 - مبلغ الدين المحجز من أجله،
- 5 - تحديد النسبة المحجوزة وتقدير المبلغ المقطوع من المرتب أو الأجر،
- 6 - أمر المحجز لديه بتسليم التبليغ انقطع إلى الدائن الحاجز نقدا مغفيل وصل أو دفعه في حساب جاري، أو بحوالة بربرية.

المادة 781 : إذا كان مبلغ الدين محجوزا بصفة نهائية في السند التنفيذي، يفتقر أمر التحصيل وجوبا على مبلغ الدين.

وإذا كان مبلغ الدين نفقة غذائية، يتضمن أمر التحصيل، الاستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز، إلى غاية انقضاء قانون أو صدور أمر مخالف.

المادة 782 : يتم التبليغ الرسمي لأمر التحصيل المشار إليه في المادتين 780 و 781 أعلاه، إلى المدين المحجز عليه وإلى المحجز لديه.

يجب على المحجز لديه تنفيذ أمر التحصيل لفائدة الدائن الحاجز ابتداء من الشهر التالي لتاريخ تبليغ الرسمي.

الفصل الثامن

في بيع البيوع العقارية الخلسة

القسم الأول

في البيوع العقارية للمفقود ونقص الأهلية والمفلس

المادة 783 : يتم بيع العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها فضليا بأمر العلني، للمفقود ونقص الأهلية والمفلس، حسب قائمة شروط البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة، بعدها المحضر القضائي بناء على طلب المقدم أو الوصي أو الولي، أو بعدها وكيل التفليسة، حسب الحالة.

تشتمل قائمة شروط البيع البيانات الآتية:

- 1 - الإذن الصادر بالبيع،
- 2 - تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري، تعييننا دقيقا، لا سيما موقعه وحدوده ونوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القسعة الأرضية واسمها، عند الاقتضاء، مفرد أو مشاعا، وغيرها من بيانات التي تفيد في تعيينه، وإن كان العقار بضلة، بين، الشارع ورقمه وأجزاء العقارات،
- 3 - شروط البيع والتمن الأنسي،
- 4 - تجزئة العقار إلى أجزاء إذا فتحت الضرورة ذلك، مع ذكر التمن الأنسي لكل جزء،
- 5 - بيان سندات استكبة

يبلغ رسميا المحضر القضائي قائمة شروط البيع إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، ولهذا، حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا قانون.

المادة 789: تطبق على البيع المثار البهافي المواد 783 و 786 و 788 أعلاه، إجراءات النشر والتعليق الخاصة ببيع العقارات المحجوزة، المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب السادس

في توزيع المبالغ المحتملة من التنفيذ

المادة 790: إذا تم حجز على مبالغ مالية لدى المدين، أو تم بيع الأموال المحجوزة، استلم الدائن الحاجز المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع.

المادة 791: في حالة تعدد الدائنين، وكانت المبالغ المتحصلة من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

يجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية، بعد مراجعة كتابية من المدين المحجوز عليه.

ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه، بعد سداد الديون وانصاف.

المادة 792: إذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وعلى كل من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع رفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزايد.

وفي هذه الحالة، يقوم رئيس أمانة ضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع مبالغ استحالة من التنفيذ.

المادة 793: في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضر من القضائيين، أو على محافظي البيع، وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من

المادة 784: ترفق مع قائمة شروط البيع المستندات الآتية

- 1 - مستخرج جدول الضريبة العقارية
- 2 - مستخرج من عقد ملكية، والإذن بالمبيع عند الاقتضاء
- 3 - الشهادة العقارية

المادة 785: يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، وإخطار النيابة العامة، ولهذا حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع من طريق الاعتراض عليها، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا القانون.

القسم الثاني

في البيع العقارية المملوكة على الشيوع

المادة 786: إن تقرر بحكم أو قررة قضائي بيع عقار و/أو الحق العيني العقاري للملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر أو لتعذر القسمة عينيا، بيع العقار عن طريق المراء العلني بناء على قائمة شروط البيع، بعدها المحضر القضائي. وتودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار، بناء على طلب من بهمه تسجيل من مالكيه على الشيوع

تتضمن قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المذكورة في المادة 783 أعلاه، على ذكر جميع المالكين على شيوع وموطن كل منهم، ويرفق بها فضلا عن الوثائق المذكورة في مادة 784 أعلاه، نسخة من الحكم أو القرار الصادر بإجراء البيع بإلزام العلني.

المادة 787: يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي عن إيداع قائمة شروط البيع، إلى الدائنين أصحاب التأمينات العينية، وجميع المالكين على الشيوع، ولهذا حق طلب إلغاء قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام هذا القانون

القسم الثالث

في بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني

المادة 788: يجوز ملك العقار و/أو الحق العيني العقاري امتثل بتأمين عيني ذي برغب في الوفاء بديوته، إذا لم يسع الدائنون إلى طلب ديونهم ولم يبتدرو إجراءات التنفيذ عليه، أن يطلب بيعه بإلزام العلني. بناء على قائمة شروط البيع، بعدها محضر قضائي. وتودع بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها العقار.

التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجر الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة

المادة 794 : بعد رئيس المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطاره، قائمة مؤقته لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين، ويأمر بإيداع عهد بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها.

المادة 795 : يتولى رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة مؤقته للتوزيع المشار إليها في المادة 794 أعلاه، بلوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين (30) يوما.

يجوز لكل دائن بيده سند دين، أن يتقدم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق، إلى أمانة ضبط طلب قيده مع بقية الدائنين، وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المشار إليها في المادة 794 أعلاه.

المادة 796 : يتم تكليف دائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجر من طرف المحضر القضائي بناء على طلب من بهمه التعقيب، بالحضور إلى جلسة التوبة الودية أمام رئيس المحكمة.

في الجلسة المحددة، يتحقق الرئيس من صحة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور وصحة التوكيلات وصحة طلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة لتوزيع وشطب من لم تثبت صفته.

إذا حضر الأضراف وحصل الاتفاق على قائمة توزيع المؤقته، بتسوية ودية، أثبت الرئيس اتفاقهم في محضر يوقعه أمين الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

إذا تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية، أشر الرئيس على القائمة المؤقته وتصبح بذلك نهائية.

وفي الحالاتين، يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمانة الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة.

المادة 797 : إذا تخلف أحد الأضراف عن حضور جلسة التسوية الودية، يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في قائمة المؤقته.

لا يجوز للدائن متخلف تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي أشر عليها رئيس

المادة 798 : إذا لم تتم التسوية الودية، بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقته، يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر، ويفحص فيه بأمر خلال أجل ثمانية (8) أيام.

يجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال عشرة (10) أيام، إذا كان مبلغ الاعتراض عليه يزيد عن مئتي ألف دينار (200.000 دج).

يرفع الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي وبفصل فيه في أقرب الأجل.

لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام.

الاستئناف ليس له أثر موقوف، ولا يمنع رئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين.

المادة 799 : لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه وقف إجراءات لتوزيع ولو حدد التوقف عن الدفع بتاريخ سابق على الشروع في توزيع.

الكتاب الرابع

في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

الباب الأول

في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

الفصل الأول

في الاختصاص

القسم الأول

في الاختصاص النوصي

المادة 800 : تحكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية

تختص بالخصص في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.

المادة 801 : تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

1 دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن .

الولاية والصالح غير الممركزة للدولة على مستوى لولاية،

- البلدية والصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

2 - دعاوى القضاء، كالمى،

3 - القضاء المخولة لها بموجب نصوص خاصة

المادة 802 : خلاف لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه،

يكون من اختصاص محاكم العدلية ائنازعات الآتية :

1 - مخالفات الطرق.

2 - ائنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالنسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى الولايات أو البلديات أو مؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

القسم الثاني

في الاختصاص الإقليمي

المادة 803 : يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم

الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون

المادة 804 : خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع

دعوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في أنواع التالية أدناه

1 - في مادة الضرائب أو الرسوم. أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2 - في مادة التشغيل العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3 - في مدة عقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4 - في مدة ائنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5 - في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7 - في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنسية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال

المادة 805 : تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصبية، مختصة في الطلبات الإضافية أو المعارضة أو انفالينة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في ادقوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

المادة 806 : تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

في طبيعة الاختصاص

المادة 807 : الاختصاص نوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارة تلفلقلب من طرف الخصم.

القسم الرابع

في تنازع الاختصاص

المادة 808 : يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.

القسم الخامس

في الارتباط

المادة 809 : عندما تخطر المحكمة لإدارية بطلبات مستقنة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضهم يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.

المادة 810 : تختص المحكمة الإدارية الإقليمية بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات مرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى.

المادة 811 : عندما تخطر محكمتان إداريتان في أن واحد بطلبات مستقلة، تكن مرتبطة وتدخل في اختصاص إقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة.

يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات.

المادة 812 : يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في مادتين 809 و 811 أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن.

القسم السادس

في تمهوية مماثل الاختصاص

المادة 813 : عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الأجل إلى مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد، عند الاقتضاء، المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها.

المادة 814 : عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحسب القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

الفصل الثاني

في الدعوى

القسم الأول

في رفع الدعوى

المادة 815 : مع مراعاة أحكام المادة 827 أنهاء، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.

المادة 816 : يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيّنات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

المادة 817 : يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى أشار إليه في مادتين 829 و 830 أنهاء.

المادة 818 : تودع العريضة مع نسخة منها بملف، القضية، وعند الضرورة، بأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ بضميمة.

المادة 819 : يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تفدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم قبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد منتج مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المنتج يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القلونية المترتبة على هذا الامتناع.

المادة 820 : عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيها لعارضهم ومذكراتهم، يعمدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع بحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصلتها.

وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد.

المادة 821 : تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية قبل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 822 : في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الإدارية في أجل محدد ينص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.

المادة 823 : تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمكن بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.

يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يشيت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

المادة 824 : تقيد العرائض وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها.

يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

المادة 825 : يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات، بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 826: تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت صيانة عدم قبول العريضة.

المادة 827: تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو استيفاء أو التدخل.

نوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل لمقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل بقانوني.

المادة 828: مع مراعاة الخصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو بلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرف في دعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالندسة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية.

الفرع الأول

في الأجل

المادة 829: يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجمعي أو التنظيمي.

المادة 830: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

ثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل الكتوبية، ووفق مع العريضة.

المادة 831: لا يحث بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أثير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

المادة 832: تنقطع أجل الطعن في الحالات الآتية:

- 1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- 2- طلب المساعدة القضائية.
- 3- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- 4- القوة القاهرة أو أحداث الفجائي.

الفرع الثاني

في وقف التنفيذ

المادة 833: لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن لمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري.

المادة 834: تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة انتظام إشعار إليه في المادة 830 أعلاه.

المادة 835: يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الأحكام المنصوصة للإدارات المعنية بتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، وإلا ستغني عن هذه الملاحظات دون عذر.

عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق.

المادة 836: في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب.

ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع.

المادة 837: يتم التبليغ الرسمي للأمر القضائي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وعند الافتضاء، يبلغ بجميع الوسائل، إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.

توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.

يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه، ويحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المشار دون خرق أجل اختتام التحقيق

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر.

2- نور المقرر

المادة 844: يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها لفصل في دعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القلضي المقرر الذي يحدد، بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح لخصوم من أجل تقديم المذكرات، الإصلاعية والملاحظات ووجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط.

المادة 845: يتم تبليغ طلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف، أو ممثلهم

3- إبلاغ محافظ الدولة

المادة 846: عندما تكون القضية هبة لجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل المنف إلى محافظ الدولة لتقديم النمسات بعد دراسته من قبل القلضي المقرر

4- الإفاء من التحقيق

المادة 847: يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بإلا وجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل المنف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

في هذه الحالة يأمر الرئيس بحالة المنف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم تملسات محافظ الدولة.

5- التسوية والإذار

المادة 848: عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قبلية تنحسح بعد فوات الأجل المخصوص عيه في المادة 829 كعلاه، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإشارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس دولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

القسم الثاني

في الخصومة

الفرع الأول

في التطليق

1 - أحكام عامة

المادة 838: نوع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القلضي المقرر.

المادة 839: يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف

المادة 840: تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير تحقيق إلى الخصوم برسالة مضممة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء.

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاحتتم وتاريخ جلسة بنفس الأشكال

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القلضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

المادة 841: تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات.

عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها، يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثلهم، للإطلاع عليها بأمانة الضبط، وأخذ نسخ عنها على نفقتهم

المادة 842: يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرحص في حله الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو مشيهم خلال أجل يحدده.

المادة 843: عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم، أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تنقلايا

المادة 856: يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

المادة 857: تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق وإعادة السير فيه.

الفرع الثاني في وسائل التحقيق

1 - الخبرة

المادة 858: تطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

2 - سماع الشهود

المادة 859: تطبيق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

المادة 860: يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

3 - المماينة والانتقال إلى الأماكن

المادة 861: تطبيق الأحكام المتعلقة بالمماينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

4 - مضاهاة الخطوط

المادة 862: تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

5 - التدابير الأخرى للتحقيق

المادة 863: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861 أعلاه.

المادة 864: عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بحري لكل العمليات أو أجزاء منها.

بشر في أمر التصحيح. إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، باستثناء حالة الاستعجال.

المادة 849: عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعدرا برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي، يجوز منح أجل جديد وأخير.

المادة 850: إذا لم يقدم المدعي، رغم الإعدرا الموجه له، المذكرة الإيضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يقدم بتحضير الخلف يعتبر متنازلا.

المادة 851: إذا لم يقدم المدعي عليه، رغم إعدرا، أية مذكرة، يعتبر قبل بالوفائع الواردة في العريضة.

6 - اختتام التحقيق

المادة 852: عندما تكون القضية مهية لفصل، يصدر رئيس تشكيلة الحكم بترريح اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بئمة وسيلة أخرى. في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما في تاريخ الاختتام المحدد في الأمر.

المادة 853: إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم لأمر باختتام تحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.

المادة 854: تذكرت الواردة بعد اختتام التحقيق، لا تبلغ ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم.

إذا قدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق، صيات جديدة أو أوجها جديدة، لا تقبل ما لم تأنر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق.

7 - إعادة السير في التحقيق

المادة 855: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة، أن يقرر إعادة السير في التحقيق، بموجب أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن.

يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر اختتام التحقيق المنصوص عليه في المادة 852 أعلاه.

المادة 875: يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للمجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها

المادة 876: بخاطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمينة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الحصة

في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) ينشر من رئيس تشكيلة الحكم.

القسم الثاني

في الرد والتنحي

المادة 877: يقدم طلب الرد بعريضة تدعى بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني

وإذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة، ويفصل فيه وفقا لأحكام المادة 882 أدناه

المادة 878: يجب تقديم طلب الرد قبل إفعال باب مناقشة.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد طلبة عدم القبول، الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون، ويرفق بالوثائق المنبررة له، عند الاقتضاء.

يجب أيضا على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قبل للرد بمفهوم المادة 241 من هذا القانون، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية الإدارية التابع لها بغرض استبداله

المادة 879: يبلغ رئيس الجهة القضائية إدارية نسخة من طلب الرد إلى القاضي المطلوب رده.

المادة 880: يجب على القاضي المطلوب رده، أن يتنحى عن القضية، بمجرد تبليغه بطلب الرد إلى حين الفصل فيه.

في حالة الاستعجال، يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية قاضيا آخر لضمان سير القضية

المادة 881: يقدم القاضي المطلوب رده، كتابة قبول الرد أو أسباب اعتراضه عليه في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه طلب الرد

المادة 882: إذا قبل القاضي طلب الرد يتم استخلافه حالا.

المادة 865: تطبق الأحكام المتعلقة بالإجراءات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من هذا قانون أمام المحاكم الإدارية

الفرع الثالث

في عوارض التحقيق

المادة 866: الطلبات العارضة هي الطلبات الثابتة والتدخل ويحقق فيها حسب الشكل المقررة لعريضة افتتاح الدعوى

1 - في الطلب المقابل

المادة 867: يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي.

المادة 868: بترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل

2 - في التدخل

المادة 869: تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد من 194 إلى 206 من هذا قانون أمام المحاكم الإدارية

المادة 870: لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق.

الفرع الرابع

في الادعاء بالتزوير

المادة 871: تطبق الأحكام المتعلقة بالادعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا قانون أمام المحاكم الإدارية.

الفرع الخامس

في التنازل

المادة 872: تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

المادة 873: لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشارات بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، ما لم يؤمر بإعادة السير فيه.

الفصل الثالث

في الفصل في القضية

القسم الأول

في الجدولة

المادة 874: يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة

في حالة الاعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تبعا للمحكمة الإدارية، يرسل رئيس المحكمة انصف إلى رئيس مجلس الدولة بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المادة 881 أعلاه

بتعين أن يفحص في الطلب خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل

وإذا تعلق الرد بقاض في مجلس الدولة تطبق أحكام المادة 244 من هذا قانون.

يبلغ طالب رد والمحكمة الإدارية المعنية، بقرار مجلس الدولة بمجرد تنطق به.

المادة 883: يحكم على صاحب الرد الذي خسر دعواه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 د.ج)، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة

القسم الثالث

في سير العملية

المادة 884: بعد تلاوة بقضي المقرر للتقرير انعد حول القضية، يجوز لخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعوا لطلباتهم الكتابية

يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

يمكن أيضا، خلال جلسة، وبصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

المادة 885: يقدم محلف الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه.

المادة 886: المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بذكره كتابية

المادة 887: يتناول ادعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية

القسم الرابع

في الأحكام

1 - أحكام عامة

المادة 888: تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا قانون أمم للحكم الإدارية.

المادة 889: يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محلف الدولة، وعند الاقتضاء، إلى الخصوم ومنتسبيهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس

المادة 890: يسبق منطوق الحكم بكلمة "بقرار".

2- تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات

المادة 891: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح أخطاء المادي أو الإغفالات الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أممها القيام بتصحيحه.

يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، كما يمكن لمحلف الدولة تقديم هذا الطلب

يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور

المادة 892: يشر على أصل الحكم التصحيح وعلى النسخ المستخرجة منه بما أفشى به حكم التصحيح، وبنسخ الخصوم بحكم التصحيح

إذا كان الحكم انصحح خلال لقوة الشيء المقضي به فلا يكون حكم تصحيح قابلا لأي طعن.

3- حفظ الملف

المادة 893: تحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق.

يستعيد الخصوم الوثائق المحوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقى ملحقة بالحكم

في حالة استئناف الحكم أو الأمر، يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به، إلى جهة الاستئناف.

4- تجليح الأحكام

المادة 894: يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.

المادة 895: يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمم الضبط

5- المصاريف القضائية

المادة 896: تطبق الأحكام المتعلقة بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 422 من هذا قانون أمام المحاكم الإدارية.

القسم الخامس

في دور محافظ الدولة

المادة 897: بحبل الفلصي المقرر وجوبا، حلف القضية مرفف بالنفريبر والوثائق المنحقة به إلى محافظ دولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلامه الملف.

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء أجل المذكور.

المادة 898: يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، تتضمن تقريره عرضا عن الوقائع والقضايا والأوجه مثرة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحوال المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة.

المادة 899: يقدم محافظ الدولة أيضا خلال جلسة، ملاحظاته شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

المادة 900: يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها.

الباب الثاني

في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

الفصل الأول

في الاختصاص

المادة 901: يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقديم التشريعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجبصوص خاصة.

المادة 902: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجبصوص خاصة.

المادة 903: يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجبصوص خاصة.

الفصل الثاني

في الدعوى

القسم الأول

في افتتاح الدعوى

المادة 904: تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة.

المادة 905: يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت صيغة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.

المادة 906: تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه، فيما يخص تمثيل الأصراف أمام مجلس الدولة.

المادة 907: عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه.

المادة 908: الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف.

المادة 909: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف.

القسم الثاني

أحكام عامة

المادة 910: تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة.

القسم الثالث

في وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المادة 911: يجوز لمجلس الدولة، إذا حضر بعريضة رفع وقف التنفيذ المناهض به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كن من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق الاستئناف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.

المطلب الثالث

في الاستعجال

الفصل الأول

في قلضي الاستعجال

المادة 917: يفصل في مادة الاستعجال بالنشكيلة الجماعية المُنوط بها البيت في دعوى موضوع.

المادة 918: يأمر قلضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة

لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الأجل.

الفصل الثاني

في الاستعجال الفوري

القسم الأول

في سلطات قلضي الاستعجال

المادة 919: عندما يتعلق الأمر بقرار إداري أو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقلضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه حتى كُنت ظروف الاستعجال تبيّن ذلك. ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الأجل.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

المادة 920: يمكن لقلضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب للإشارة إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كُنت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو لهيئات التي تخضع في مقلضتها لأختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

يفصل قلضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل طلب.

المادة 921: في حالة الاستعجال الفصوى يجوز لقلضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

المادة 912: عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض نطقن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من استئناف عندما يكون تنفيذ القرار إداري انطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها. وعندما تبدو الأوجه انتشار في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدي، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري انطعون فيه.

القسم الرابع

في وقف تنفيذ القرارات القضائية

المادة 913: يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض استئناف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه انتشار في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.

المادة 914: عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب الاستئناف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت الأوجه الاستئناف تبدو من تحقيق جدي ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم انطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من بهمه الأمر.

القسم الخامس

في التحقيق

المادة 915: تطبق الأحكام الواردة في المواد من 838 إلى 873 أعلاه، المتعلقة بالتحقيق أمام مجلس الدولة.

الفصل الثالث

في القرارات

المادة 916: تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة.

المادة 931: يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر القاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.

في الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية مقدمة بعد جلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي.

بفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

المادة 932: خلافا لأحكام المادة 843 أعلاه، يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة.

المادة 933: يجب أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و 932 أعلاه.

المادة 934: يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء، ببلغ بكل الوسائل وفي أقرب أجل.

المادة 935: يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه.

غير أنه، يجوز للقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذ فور صدوره.

يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر مهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

القسم الثالث

في طرق الطعن

المادة 936: الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأي طعن.

المادة 937: تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية لتبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة، يعمل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري انطعون فيه.

المادة 922: يجوز للقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعمل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدبير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها.

القسم الثاني

في الإجراءات

المادة 923: بغض القاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كنيية وشفوية.

المادة 924: عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض القاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي.

المادة 925: يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجرا للوقائع والأوجه تبرر طلب الاستعجالي للقضية.

المادة 926: يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

المادة 927: لا تطبق في مدة الاستعجال أحكام المادة 848 أعلاه، المتعلقة بطلب التسوية والإعذار.

المادة 928: تبغ رسميا عريضة إلى المدعى عليهم، وتمنح للخصوم أجل قصيرة من طرف المحكمة، لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الأجل بصرامة ولا استغنى عنها دون إعذار.

المادة 929: عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسية وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل ويختلف الطرق.

المادة 930: تعتبر القضية مهينة لتفصل بمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليه في المادة 926 أعلاه، والتأكد من استبعاد الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.

ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان

المادة 945: يجوز مجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القلبي بمنح التسبيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تدركها وإذا كانت الأوجه المشار إليها تبدو من خلال التحقيق جديرة، ومن طبيعتها أن تقرر إلغاء ورفض الطلب

الفصل الخامس

الاستعمال في ملادة إبرام العقود والصفقات

المادة 946: يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بالتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه.

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولعدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

المادة 947: تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه

الفصل السادس

الاستعمال في ملادة الجبائية

المادة 948: يخضع الاستعمال في ملادة جبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولاحكام هذا الباب.

المادة 938: في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1).

الفصل الثالث

الاستعمال في ملادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

القسم الأول

في إثبات الحالة

المادة 939: يجوز للقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا يقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور

القسم الثاني

في تدابير التحقيق

المادة 940: يجوز للقاضي الاستعجال، بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للحيرة أو للتحقيق

المادة 941: يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة.

الفصل الرابع

الاستعمال في ملادة التسبيق المالي

المادة 942: يجوز للقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم يتنازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان

المادة 943: يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

المادة 944: إذا نظر مجلس الدولة في الاستئناف، يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك، ما لم يتنازع في وجود الدين بصفة جدية.

المادة 955: للمعارضة أثر موقف لتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك

الفصل الثاني **في طرق الطعن غير العادية** **القسم الأول** **في الطعن بالنقض**

المادة 956: يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محسب طعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 957: توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة

المادة 958: عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة بنفس في الموضوع.

المادة 959: تطبق الأحكام المتعلقة بإوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا قانون أمام مجلس الدولة.

القسم الثاني **في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

المادة 960: بهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون

المادة 961: تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام أجهزة القضائية الإدارية

المادة 962: يجري التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الشكل المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون

القسم الثالث **في دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير**

المادة 963: تطبق أحكام مادتين 286 و 287 من هذا القانون على تصحيح أخطاء مادية

الباب الرابع **في طرق الطعن**

الفصل الأول **في طرق الطعن العادية** **القسم الأول** **في الاستئناف**

المادة 949: يجوز لكل طرف خصم الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة 950: يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفف هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأمر الاستعجالي، ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيبيا.

تسري هذه الأجال في مواجهة ضالبي التبليغ.

المادة 951: يجوز لمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف فرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل

المادة 952: لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفصل في موضوع دعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.

القسم الثاني **في المعارضة**

المادة 953: تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن الحكم لإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة

المادة 954: ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي

المادة 974 : لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تبشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها

الفصل الثاني

في التحكيم

القسم الأول

في الإجراءات

المادة 975 : لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية

المادة 976 : تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية.

عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين

عندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على مستوى والي الجهة المعنية من والي أو من رئيس المجلس الشعبي حلدي.

عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني، أو من ممثل السلطة الوصية التي تتبعها.

القسم الثاني

في تنفيذ أحكام التحكيم والطلعن فيها

المادة 977 : تطبق لتتضمنيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام تحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في مادة الإدارية.

الباب السادس

في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 978 : عندما يطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص بمعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لأختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تشر الجهة القضائية لإدارية أنطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 964 : يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المالية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة للعريضة افتتاح الدعوى

يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المالية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ

المادة 965 : ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا لشكل والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون

القسم الرابع

في دعوى التماس إعادة النظر

المادة 966 : لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، لا في قرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

المادة 967 : يمكن تقديم التماس إعادة النظر في حدى الحالتين الآتيتين

1 - إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس دولة.

2 - إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم

المادة 968 : يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

المادة 969 : لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في قرار الفصل في دعوى التماس.

الباب الخامس

في الصلح و التحكيم

الفصل الأول

في الصلح

المادة 970 : يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مدة القضاء الكامل

المادة 971 : يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة

المادة 972 : يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.

المادة 973 : إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ماتم لاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وخلق صف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

في الحالة التي تحدد المحكمة لإدارية في حكمها محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

المادة 988: في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه، بعد قرار الرفض.

المادة 989: في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعينة.

الكتاب الخامس

في الطرق البديلة لحل النزاعات

الكتاب الأول

في الصلح والوساطة

الفصل الأول

في الصلح

المادة 990: يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة.

المادة 991: تتم محاولة صلح في مكان ووقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم يوجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.

المادة 992: يثبت صلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية.

المادة 993: بعد محضر الصلح سندا تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

الفصل الثاني

في الوساطة

المادة 994: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة لتوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

المادة 995: تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه.

المادة 979: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص معنوية، العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة نسبية، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

المادة 980: يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

المادة 981: في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولد تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلب منها ذلك، بتحديد، ويجوز لها تصديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

المادة 982: تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض ضرر.

المادة 983: في حالة عدم استنفذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة تأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

المادة 984: يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة.

المادة 985: يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة المقرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.

المادة 986: عندما يقضي الحكم الحيز لقوة الشيء، النقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول.

الفصل الثاني

في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجالس الدولة

المادة 987: لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ تدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الانقضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، و انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنه بدون أجل.

لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت

المادة 996: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (3) أشهر

ويمكن تجديد نفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

المادة 997: تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.

عندما يكون الوسيط معين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

المادة 998: يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص نعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية

1 - ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2 - أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

3 - أن يكون محابدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 999: يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يلي

1 - موافقة الخصوم.

2 - تحديد الأجل الأولي الممنوحة للوسيط لتقييم مهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

المادة 1000: بمجرد التخطي بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الخطب بتلخيص نسخة منه للخصوم والوسيط

بخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.

المادة 1001: يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية نزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

المادة 1002: يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة، بطلب من الوسيط أو من الخصوم

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تقنيا. عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات، ترجع القضية إلى الجلسة. ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الخطب.

المادة 1003: عند إنهاء الوسيط مهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه.

في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم.

ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد بها مسبقا.

المادة 1004: يقوم القاضي بإضافة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا

المادة 1005: يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير

الباب الثاني

في التحكيم

الفصل الأول

في اتفاقيات التحكيم

المادة 1006: يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في مسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العمدة أن تطب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية

المعم الأول

في شروط التحكيم

المادة 1007: شروط التحكيم هو الاتفاق -ذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متمم بحقوق مناحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه - لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

إذا علم الحكم أنه قليل بلرد، بخبر الأصراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالهمة إلا بعد موافقتهم

المادة 1016 : يجوز رد الحكم في الحالات الآتية

1 - عندما لا تتوفر فيه المؤهلات التي يتحقق عليها بين الأطراف.

2 - عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3 - عندما تتبين من الظروف، شبهة مشروعة في استقلاليتهم، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط

لا يجوز طلب رد الحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب عم به بعد التعيين.

تبلغ محكمة التحكيم و الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد.

في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته أو لم يسمح الأطراف بتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهيم التعجيل

هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 1017 : تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

المادة 1018 : يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف

الفصل الثاني

في الخصومة التحكيمية

المادة 1019 : تطبق على الخصومة التحكيمية الأجل والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 1008 : تثبت شروط التحكيم، تحت طائلة بطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.

يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين الحكم أو المحكمين، أو تحديد كليات تعيينهم.

المادة 1009 : إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين الحكم أو المحكمين، يعين الحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة نواقض في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذ.

إذا كان شرط التحكيم بطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين

المادة 1010 : يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهيم التعجيل

القسم الثاني

في اتفاق التحكيم

المادة 1011 : اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بدووجه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم

المادة 1012 : يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا.

يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم.

إذا رفض الحكم تعيين القيام بالهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.

المادة 1013 : يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

المادة 1014 : لا تسند مهمة التحكيم لشخص صبيحي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية.

إذا عيّن اتفاقية تحكيم شخصا معضويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضاء بصفة محكم.

المادة 1015 : لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا عين الحكم أو المحكمون بالهمة المسندة إليهم.

المادة 1020 : تنجز أعمال التحقيق و الحاضر من قبل جميع الحكّمين، إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها

المادة 1021 : لا يجوز للحكّمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم

إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحبس الحكّمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في انسالة نعاوضة

المادة 1022 : يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، وإلا فصل الحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل

المادة 1023 : يفصل الحكّمون وفقا لقواعد القانون.

المادة 1024 : ينتهي التحكيم

1- بوفة أحد الحكّمين أو رفضه القيام بمهمته بعبور أو تنحيته أو حصول ملغ له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الاضراف على استبداله أو استبداله من قبل الحكم أو الحكّمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه،

2- بانتهاء مدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط مدة، فيانتهاء مدة أربعة (4) أشهر،

3- بفقد الشيء موضوع نزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه،

4- بوفة أحد ضراف العقد.

الفصل الثالث

في أحكام التحكيم

المادة 1025 : تكون مدونات الحكّمين سرية.

المادة 1026 : تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات.

المادة 1027 : يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الاضراف وأوجه دفاعهم

يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة

المادة 1028 : يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية :

1 - اسم ولقب لحكم أو الحكّمين،

2 - تاريخ صدور الحكم.

3 - مكان إصداره،

4 - أسماء وألقاب الاطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي.

5 - أسماء وألقاب المحامين أو من مشى أو ساعد الاطراف، عدد الانضاء.

المادة 1029 : توقع أحكام تحكيم من قبل جميع الحكّمين.

وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية الحكّمين إلى ذلك، ويرتب الحكم ثبوته باعتباره موقعا من جميع الحكّمين

المادة 1030 : يتخلى الحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.

غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 1031 : تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء القضي فيه بمجرد صدوره ما فيما يحص النزاع مفصول فيه

الفصل الرابع

طرق الطعن في أحكام التحكيم

المادة 1032 : أحكام التحكيم غير قابلة للمعذرة.

يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض غير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

المادة 1033 : يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرته اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

المادة 1034 : تكون القرارات الفصلية في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون

الفصل الخامس

في تنفيذ أحكام التحكيم

المادة 1035 : يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزائي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرته اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمثله ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل.

في غياب تعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم. يجوز للطرف الذي بهمة التعجيل القيام بما يأتي

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة لجائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

المادة 1042: إذا تم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكن إبرام العقد أو مكان التنفيذ.

الفرع الثاني في الخصومة التحكيمية

المادة 1043: يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظم تحكيم كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تخوس محكمة التحكيم ضبط لإجراءات، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظم تحكيم.

المادة 1044: تعمل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في موضوع.

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع.

المادة 1045: يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف

المادة 1046: يمكن لمحكمة التحكيم أن تقرر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، حال منح اتفاق التحكيم على خلاف ذلك

إذا لم يقع الطرف المعني بتخفيف هذا التدبير أو أيها، جاز لمحكمة التحكيم أن تطب تدخ القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي

ستحمل الأطراف نفقات إبداع العرائض وأنوثق وأصل حكم التحكيم

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

المادة 1036: يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية موهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من لأطراف.

المادة 1037: تطبق الفواع المتعلقة بالنفلا المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفلا المعجل.

المادة 1038: لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير

الفصل السادس

في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1039: بعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يحص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل

المادة 1040: تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية

يجب من حيث الشكل، ونحت طلائة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بنية وسينة اتصال أخرى تجيز الإنبات بالكتابة.

تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت لشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما.

لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد لأصلي

القسم الثاني

تنظيم التحكيم الدولي

الفرع الأول

في تعيين المحكمين

المادة 1041: يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم

الفرع الثاني

في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

المادة 1054 : تطبيق أحكام مواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

الفرع الثالث

في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

المادة 1055 : يكون الأمر القضائي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف.

المادة 1056 : لا يجوز استئناف الأمر القضائي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية

- 1 - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلية أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- 2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين الحكم الوحيد مخالف للقانون.
- 3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة الممنوحة إليها.
- 4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهلية.
- 5 - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد نقض في الأسباب.
- 6 - إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

المادة 1057 : يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

المادة 1058 : يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في اجزائر موضوع طعن بالبطلان في حالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن. غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرد بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه.

المادة 1059 : يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. وفي طعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا طعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ

يمكن محكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير

المادة 1047 : تتولى محكمة التحكيم المختصة بالأمر

المادة 1048 : إذا انقضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تحديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو أطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو لطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، وبطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

المادة 1049 : يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام تفاق أطراف أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك

المادة 1050 : تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي حثارة الأطراف. وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي نرها ملائمة.

القسم الثالث

في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها

الفرع الأول

في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

المادة 1051 : يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قبلة للتنفيذ في اجزائر وينفس مشروط. بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني.

المادة 1052 : ثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفق بتفافية التحكيم أو بنسخ منهما، تسو في شروط صحتها

المادة 1053 : تدفع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من انظر المعني بالتعجيل.

المادة 1064 : تلغى، بمجرد سريان مفعول هذا القانون، أحكام الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

المادة 1065 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بلجيزة في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

المادة 1060 : يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم

المادة 1061 : تكون القرارات الصادرة تطبيقا لمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 1062 : يسري مفعول هذا القانون، بعد سنة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 1063 : تبقى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 (3 و 4) من هذا القانون، سارية المفعول إلى حين تنصيب لأقطاب المتخصصة.